ICC-ASP/12/12

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
7 August 2013

ARABIC
Original: English

الدورة الثانية عشرة

لاهاي ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البيانات المالية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المحتويات

	الصفحة
خطاب الإحالة	٤
بيان المراقبة المالية الداخلية	٤
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	٢٨
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩
التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠
بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١
بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	٣١
حالة تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٢
حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٥
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٦
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٩
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١١	٤٠
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٣
حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٤
أنصبة الدول الأطراف في تحديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٢	٤٥
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية	٤٨
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها	٤٨
٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية	٥٠
٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)	٥٥
٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ	٥٦
الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة	٥٦
الجدول ٢: تفاصيل النفقات للميزانية البرنامجية المعتمدة	٥٦
الجدول ٣: تفاصيل النفقات لصندوق الطوارئ	٥٧
الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٥٩
الجدول ٥: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	٦٠
٥- الصناديق الاستئمانية	٦١
٦- الممتلكات غير المستهلكة	٦٣
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة	٦٣
الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى	٦٤
٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات	٦٤
٨- [illegible]	٦٤
٩- العاملون بدون مقابل	٦٤
١٠- الالتزامات المحتملة	٦٤
١١- الإصابة أثناء الخدمة	٦٤
١٢- التبرعات العينية	٦٥
١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا	٦٥

الصفحة

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام ٦٥
١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات بشأن البيانات (الأول إلى الثالث) ٦٧
الجدول ٨: عمليات السداد مرة واحدة التي تلقتها الدول الأطراف ٦٧

خطاب الإحالة

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(توقيع) هيرمان فون هيبل

المسجّل

السيد هيرفي آدريان متزغر

مدير

محكمة المحاسبة

M. Hervé-Adrien Metzger
Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤولية

عملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١ (ب)، يكون المسجل، باعتباره الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، "مسؤولا ويساءل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي". واستنادا إلى البند ١١ من النظام المالي، وإلى القاعدة ١١١-١، من بين أمور أخرى، أنا المسؤول عن الحسابات. وامتثالا لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد السجلات المالية والفرعية ومسكها، كما قمت بوضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

ووفقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، "ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي".

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، وبصفتي أنا المسجّل، فأنا مسؤول عن ممارسة "رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/و استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية لأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا."

وإذ اتخذتُ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام حسب ما نصت عليه القاعدة ١٠١-١ (ب)، فإنني أعرب عن ارتياحي لوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٢.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة. ولتعزيز المراقبة المالية الداخلية في المحكمة، تم تنفيذ برنامج تدريب متكامل لموظفي التصديق انطلق في شهر شباط/فبراير ٢٠١٢، وهو تدريب إلزامي لجميع موظفي التصديق.

وقد اعتمدت مراجعتي لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على معلومات مستقاة من عمل المراجعين الداخليين إلى اليوم؛ وعمل المديرين التنفيذيين في قلم المحكمة الذي يضطلعون بمسؤولية مسك إطار المراقبة الداخلية؛ وتعليقات المراجعين الخارجيين إلى اليوم في رسالتهم وتقاريرهم الأخرى الموجهة للإدارة.

أنا مرتاح لأنني تلقيت الضمانات الضرورية للتأكد من توافر إطار كاف للمراقبة المالية الداخلية خلال العام ٢٠١٢.

وخلال العام ٢٠١٢ كانت السيدة "سلفانا أربيا" هي مسجلة المحكمة. وقد تم انتخابي أنا مسجلا للمحكمة بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

هيرمان فون هيبل

المسجّل

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهي تشمل البيان المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، وبيان التدفق النقدي، وبيان الاعتمادات، وبيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ والمعلومات والملاحظات الأخرى برسم السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

وبموجب المادة ١١ من النظام المالي، يُعَد مسجل المحكمة الجنائية الدولية المسؤولَ عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خاليةً من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تحديد تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

وتكمن مسؤوليتنا في إبداء رأيٍ بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي قمنا بها. وقد أجرينا هذه المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها للتوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي أخطاء جوهرية.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المشار إليها في البيانات المالية. ويخضع اختيار الإجراءات للتقدير المهني لمراجع الحسابات، بما في ذلك تقديره لمخاطر أن تؤدي البيانات إلى أخطاء جوهرية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في المراقبة الداخلية الموجودة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وعرضها من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة وليس من أجل إبداء رأيي أنا في المراقبة الداخلية. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم ملاءمة الطريقةِ الحسابية المطبقة وعرضِ البيانات المالية وما إذا كانت التقديرات الحسابية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لرأينا.

واستنادا إلى مراجعتنا فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازنة عن الإيرادات والنفقات الواردة والتغيرات في الأرصدة إلى جانب ما يتعلق بالمحكمة الجنائية من أصول، وخصوم، واحتياطات وأرصدة، وتدفق نقدي، واعتمادات، وحالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ديدييه ميغو

Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

الهدف من المراجعة ونطاقها ومقاربتها ٧

ملخص توصيات ٢٠١٢ ..... ٨

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية ١٠

المسائل العامة المتعلقة بالمهمة المحاسبية وإجراء المراجعة ١٠

تعزيز دورَي المدعي العام والمسجل وتوضيحهما ١٠

تمويل استحقاقات منح الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية ١٢

تحسين شفافية عملية إعداد الميزانية ١٣

الدخول إلى نظام "ساب" المحاسبي ومراقبته ١٤

تقليص الإلغاءات المستقبلية للطلبيات ١٥

عرفان ١٥

مرفق: متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات ١٦

الهدف من المراجعة ونطاقها ومقاربتها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وفقا للمعايير الدولية في مراجعة الحسابات وعملا بالبند ١٢ من قواعد المحكمة المالية ونظامها المالي، بما في ذلك الاختصاصات التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التوصل إلى تأكيدات معقولة عما إذا كانت البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي سواء كان مرجعه الاحتيال أو الخطأ، ما يسمح للمراجع ببيان رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت، في كل الجوانب، وفقا للإطار المالي المنطبق.

٣- تُورد الصلاحيات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية وكل الصناديق الاستئمانية بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا المشار إليها في الفقرة ٦ (ج) من مرفق القواعد المالية والنظام المالي قائمةً بالمسائل الأخرى التي يرى المراجع ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- تضمنت مهمة المراجعة ثلاث مراحل:

(أ) مرحلة تحليل المخاطر الذي تم في السنة الأولى من عهدة المراجعة الخارجية من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ب) مراجعة مؤقتة تركز على مسائل المراقبة الداخلية، والميزنة والإدارة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ج) نهائية تركز على البيانات المالية ومتطلبات الكشف عموما، من ٠٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٥- تم إيراد الاستنتاجات والتوصيات المستقاة من المراجعة في الملخص أدناه وتم التفصيل فيها في التقرير. وقد لاحظنا أن عددا معتبرا من التوصيات الناتجة عن المراجعة السابقة التي قام بها مكتب المملكة المتحدة الوطني للمراجعة إما أنها نُفّذت أو أنها قيد التنفيذ. وقد تم إيراد عن هذه التوصيات في مرفق هذا التقرير.

٦- تلقى المراجع خطاب تمثيل وقعه الثلاثة المدرجون في خطاب الالتزام بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٧- تمت مناقشة الاستنتاجات والتوصيات مع المسجل وفريقه. وعقد بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الاجتماع النهائي مع المسجل ومدير شعبة المصالح الإدارية المشتركة ورئيس قسم الميزانية والمالية المتعلق بالتوصيات الواردة في مشروع التقرير.

٨- تمت مراجعة مشروع الملاحظات مع أخذ التعليقات المكتوبة التي أرسلتها المحكمة بعين الاعتبار.

ملخص توصيات العام ٢٠١٢

التوصية ١:

يوصي المراجع الخارجي بتحسين تنظيم قسم الميزانية والمالية لضمان قدرة المهمة المحاسبية على الاستجابة في الوقت المناسب للطلبات المعقولة من المراجع الخارجي. وينبغي لهذا أن يجعل من تلبية متطلبات التنفيذ القادم للمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام أولوية رئيسية للمهمة المحاسبية.

التوصية ٢:

يوصي المراجع الخارجي بتعزيز دورَي المدعي العام والمسجل وتوضيحهما وتعديل ما يلزم تعديله في القواعد المالية والنظام المالي على النحو الآتي:

(أ) إعداد دليل إداري مفصل (غير موجود حاليا) بصورة جماعية يضع المجموعة الكاملة من القواعد التي تمتثل لها كل أجهزة المحكمة، وذلك استنادا إلى نظرة قائمة على الخدمة. ينبغي أن تهدف هذه القواعد بوجه خاص إلى الحد من الازدواجية وتتصدى للحالات التي يمكن أن يخضع فيها الامتثال للقواعد إلى تفسيرات متباينة، لا سيما بين المسجل والمدعي العام. ويمكن أن تغطي هذه القواعد الأمن وتجهيزات الإعلام الآلي، والاتصالات وأعمال الترجمة وإجراءات التوظيف وطريقة عمل المحكمة في الميدان وتأجير المكاتب في الميدان والقواعد الخاصة بوثائق الالتزام المتنوعة.

(ب) إعادة تأكيد دور المسجل ومسؤوليته عن قانونية كل نفقات المحكمة بما في ذلك نفقات مكتب المدعي العام وامتثالها للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة وقواعد الدليل الإداري. وكجزء من معالجة المدفوعات وتصفية وثائق الالتزام المتنوعة ينبغي لقسم المالية لدى المسجّل التحقق من قانونية وامتثال كل بنود الإنفاق وعمليات تصفية وثائق الالتزام المتنوعة.

(ج) الإشارة في القواعد المالية والنظام المالي إلى قائمة الأسباب الرئيسية التي يمكن أن تدعم قرارات المسجل في رفض بند إنفاق (والأمثلة لتوضيح ذلك: عدم الامتثال للقواعد، عدم دقة شهادات التصديق التي يصدرها موظفو التصديق، خطأ في إيراد بنود الميزانية ...).

(د) ينبغي أن يكون المسجل قادرا على رفض هذه النفقات إذا ما وجد أنها لا تمتثل للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة والقواعد الإدارية المفصلة في الدليل. وينبغي للمدعي العام من جهته أن يكون قادرا على إلغاء قرار المسجل إذا لم يكن يتفق وتفسير المسجل لبند الإنفاق. وفي هذه الحالة عندما يلغي المدعي العام قرار المسجل برفض بند في الإنفاق فإنه يقع في الواقع تحويل كل المسؤولية إلى المدعي العام ويخلي مسؤولية المسجل.

(هـ) ينبغي أن يتم تسجيل كل "استثناء" وعرضه في تقرير سنوي إلى الدول الأطراف وسيقوم المراجع الخارجي باستعراضه من أجل الإدلاء برأي بشأن تفسيرات الأطراف ذات الصلة.

التوصية ٣:

يوصي المراجع الخارجي بوضع حد لتمويل الالتزامات المتعلقة بمنح الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن إلى غاية وضع آلية تمويل ملائمة واستثمار الأموال طبقا لاستراتيجية متوسطة إلى بعيدة المدى. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تعيد الدول الأطراف النظر في مبلغ ١٠,٩ ملايين يورو المتراكم إلى اليوم والمودع حاليا في حسابات المحكمة المصرفية بما أنه لا توجد مسوغات قانونية لتمويل هذه المزايا بالكامل.

التوصية ٤:

بالنظر إلى الرصيد المرتفع للفائض الذي يبلغ ١,٧ مليون يورو بين تكاليف الموظفين العادية الفعلية في عام ٢٠١٢ وبين تلك المقدرة في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي بتحسين شفافية عملية ميزنة تكاليف الموظفين بالتأكد من أنه تم تبليغ الدول الأطراف بوضوح بالرصيد الفائض وكيفية صرفه.

التوصية ٥:

يوصي المراجع الخارجي بتنفيذ إجراءات المحكمة الداخلية المتعلقة بحقوق الدخول نظام "ساب" المحاسبي، وذلك بأن يتم بوجه خاص منح حقوق الدخول تبعا لمهمة الموظفين ووفقا للتمييز الملائم بين الواجبات. ويجب على المحكمة أن تعدل طريقة تصميم تطبيقات نظام "ساب" المحاسبي للمواءمة بين نظام وضع كلمات السر وبين التتبع وفقا لسياسة المحكمة الأمنية.

التوصية ٦:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة بتحسين رصدها الالتزامات غير المصفّاة من أجل تقليص مستوى إلغاء التزامات الفترة السابقة. وينبغي دعم كل التزام غير مصفى بوثيقة التزام صحيحة ينبغي مراجعة صحتها على أساس منتظم على يد موظفي التصديق وخلال التقرير المالي الذي يقدمه قسم المالية والميزانية. ويوصي المراجع الخارجي بزيادة رصد الالتزامات غير المصفاة لدى الأقسام التي تعرف مستويات مرتفعة من الإلغاءات من قبيل قسم دعم المحامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والموارد البشرية والحجز.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية:

المسائل العامة المتعلقة بالمهمة المحاسبية وإجراء المراجعة

٩- أتاحت المحكمة الجنائية الدولية للمراجع وموظفيه الاطلاع الحر على كل الكتب والسجلات والوثائق الأخرى التي تُعد في رأي المراجع ضرورية لإجراء المراجعة.

١٠- ومع ذلك فقد تم السماح بالاطلاع على الكتب والسجلات مثل ميزان المراجعة الذي يتفق والبيانات المالية بوقت متأخر جدا بعد طلبات متكررة من المراجع.

١١- يعود جزء من التفسير الذي قدمته المحكمة لتبرير هذه التأخيرات إلى أن مهمة المراجعة جرت في مرحلة إعداد الميزانية التي تتسم بعمل مكثف وأن كلا من الميزانية والمحاسبة في المحكمة من صلاحية نفس القسم. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه تم تبليغ المحكمة بمهمة المراجعة مسبقا بوقت كاف لتستعد لمواجهة التزاماتها فيما يتعلق بتوفير الوثائق والبيانات.

١٢- وبصورة هامة أكثر، تُبين الصعوبات التي تمت مواجهتها والتأخيرات الكبيرة أن الهيكل التنظيمي الحالي لقسم المالية، الذي يتسم باضطلاع قسم واحد بكل من الميزنة والمحاسبة، ليس الأمثل لضمان دعمٍ في الوقت المحدد وفعال لعملية المراجعة.

١٣- إضافة إلى ذلك، توجد المحكمة حاليا في مرحلة انتقالية لعرض بياناتها المالية وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. وسيتطلب الامتثال لهذه المعايير إعادة تنظيم كبيرة لطرق العمل ومزيدا من الضغط على الوظيفة المحاسبية.

التوصية ١:

يوصي المراجع الخارجي بتحسين تنظيم قسم الميزانية والمالية لضمان قدرة المهمة المحاسبية على الاستجابة في الوقت المناسب لمطالب المراجع الخارجي المعقولة. وينبغي أن يجعل هذا من تلبية متطلبات التنفيذ القادم للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أولوية للوظيفة المحاسبية.

تعزيز دورَي المدعي العام والمسجل وتوضيحهما

١٤- المسجل هو الموظف الإداري الرئيسي والمسؤول عن الميزانية العامة للمحكمة، لكن النظام الأساسي يمنح المدعي العام مستوى كبيرا من الاستقلالية. ويمكن أن يكون هذا في حد ذاته سببا لاختلافات كبيرة، ويؤدي في الحالات القصوى إلى توترات، لا سيما إذا لم يكن الإطار التنظيمي الحالي مفصلا وواضحا بما يكفي.

١٥- يضطلع المسجل أيضا بوضع إجراءات المراقبة الداخلية الملائمة وتنفيذها على كل المحكمة. ويمكن أن يُنظر إلى هذا في الوهلة الأولى على أنه في تنازع مع استقلالية المدعي العام.

١٦- هناك مسألة واحدة يبدو أن الدول الأطراف وكل أجهزة المحكمة الثلاثة تتفق عليها هي مسألة "نظام المحكمة الواحد". ورغم أنه ينبغي أن يُسمح للمدعي العام بالعمل بصورة مستقلة كما حدده النظام الأساسي إلا أن هذا لا يعني أن على المدعي العام أن يعمل تماما ككيان مستقل. وبالفعل، يشكل مكتب المدعي العام جزءا من نظام المحكمة الواحد على غرار المسجل وهيئة الرئاسة والغرف. ويعني هذا أن كل أجهزة المحكمة تخضع لإطار مراقبة داخلي وحيد.

١٧- تُعد بعض تكاليف الدعم من قبيل تجهيزات الإعلام الآلي وتكاليف الترجمة المتعلقة بالخدمات التي تقدَّم لمكتب المدعي العام جزءا من ميزانية البرنامج الرئيسي للمسجل. ويعني هذا أن المسجل يوافق على النفقات المتكبدة لضمان تقديم الخدمات التي تدعم مباشرة نشاطات الادعاء.

١٨- تنطوي مهمة المسجل في المراقبة الداخلية على ضمان قانونية كل النفقات التي تتكبدها كل أجهزة المحكمة وامتثالها للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة.

١٩- تنطوي مهمة المدعي العام المستقلة على قدرته على المصادقة على كل النفقات في حدود ميزانيته، وفق ما يراه ضروريا وملائما لتلبية أهداف مكتب المدعي العام للمحكمة.

٢٠- ومن ثم فالسؤال يُطرح عند وجود قاعدة غير واضحة أو ألا تكون هناك قاعدة أصلا. ويؤدي هذا إلى حالة يمكن أن ينتهي فيها مسؤولا الجهازين بالقول بتفسير متباين. فمن جهة يمكن للمسجل أن يرى أن النفقات لا تمتثل لقواعد المحكمة، ومن جهة أخرى قد يرى المدعي العام أن هذا الإنفاق ضروري وملائم تماشيا مع نشاطاته.

٢١- ينبغي أن ينجم تنفيذ الميزانية دائما من قرارا يتعلق بتكبّد بند للإنفاق، من جهة، وعملية مراقبة من جهة أخرى. ومن الضرورة بمكان أن يُمنح المدعي العام حرية التقدير والاختيار لأنه الموظف الوحيد القادر على الحكم على الطابع الضروري والحالّ لإنفاق في مكتبه. غير أن هذا يكون مقبولا فقط لو طُبق في إطارِ رقابةٍ امتثالا للقواعد، وهي مسؤولية تقع على عاتق المسجل.

٢٢- ومن ثم من المفروض نظريا أن تتكبد المحكمة نفقات فقط إذا تحققت قاعدتان:

(أ) ينبغي للمدعي العام، باعتباره مسؤولا عن الميزانية، أن يكون مسؤولا عن اتخاذ القرار بشأن الإنفاق في مكتبه مباشرة فيما يتعلق بنشاطات الادعاء؛

(ب) ينبغي للمسجل، الذي يضطلع بمسؤولية عامة عن عمليات الرقابة الداخلية، أن يكون مسؤولا عن اتخاذ القرار لضمان قانونية كل النفقات التي تتكبدها المحكمة وامتثالها للقواعد.

التوصية ٢:

يوصي المراجع الخارجي بتعزيز دورَي المدعي العام والمسجل وتوضيحهما وتعديل ما يلزم تعديله في القواعد المالية والنظام المالي على النحو الآتي:

(أ) إ : دليل إداري مفصل (غير موجود حاليا) بصورة جماعية يضع المجموعة الكاملة من القواعد التي تمتثل لها كل أجهزة المحكمة، وذلك استنادا إلى نظرة قائمة على الخدمة. وينبغي أن تهدف هذه القواعد بوجه خاص إلى الحد من الازدواجية وتتصدى للحالات التي يمكن أن يخضع فيها الامتثال للقواعد إلى تفسيرات متباينة، لا سيما بين المسجل والمدعي العام. ويمكن أن تغطي هذه القواعد الأمن وتجهيزات الإعلام الآلي، والاتصالات وأعمال الترجمة وإجراءات التوظيف وطريقة عمل المحكمة في الميدان وتأجير المكاتب في الميدان والقواعد الخاصة بوثائق الالتزام المتنوعة.

(ب) إعادة تأكيد دور المسجل ومسؤوليته عن قانونية كل نفقات المحكمة بما في ذلك نفقات مكتب المدعي العام وامتثالها للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة وقواعد

الدليل الإداري. وكجزء من معالجة المدفوعات وتصفية وثائق الالتزام المتنوعة ينبغي لقسم المالية لدى المسجّل التحقق من قانونية وامتثال كل بنود الإنفاق وعمليات تصفية وثائق الالتزام المتنوعة.

(ج) الإشارة في القواعد المالية والنظام المالي إلى قائمة الأسباب الرئيسية التي يمكن أن تدعم قرارات المسجل في رفض بند إنفاق (والأمثلة لتوضيح ذلك: عدم الامتثال للقواعد، عدم دقة شهادات التصديق التي يصدرها موظفو التصديق، خطأ في إيراد بنود الميزانية ...).

(د) ينبغي أن يكون المسجل على رفض هذه النفقات إذا ما وجد أنها لا تمتثل للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة والقواعد الإدارية المفصلة في الدليل. وينبغي للمدعي العام من جهته أن يكون قادرا على إلغاء قرار المسجل إذا لم يكن يتفق وتفسير المسجل لبند الإنفاق. وفي هذه الحالة عندما يلغي المدعي العام قرار المسجل برفض بند في الإنفاق فإنه يقع في الواقع تحويل كل المسؤولية إلى المدعي العام ويخلي مسؤولية المسجل.

(هـ) ينبغي أن يتم تسجيل كل "استثناء" وعرضه في تقرير سنوي إلى الدول الأطراف وسيقوم المراجع الخارجي باستعراضه من أجل الإدلاء برأي بشأن تفسيرات الأطراف ذات الصلة.

تمويل استحقاقات منح الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن

٢٣- تقيِّد المحكمة الالتزامات الخاصة بمزايا موظفيها في منح الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن باعتبارها التزاما في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصندوق التي تبلغ ٥,٨ ملايين يورو لاستحقاقات منح الإعادة إلى الوطن و٥,١ ملايين يورو لاستحقاقات الإجازة السنوية عند تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٤- طبقا لنظام معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة يُعد الالتزام التزاما حاليا من منظمة ناجما عن وقائع ماضية يُتوقع أن يؤدي أداؤه إلى تدفق للموارد خارج المنظمة. ومن ثم من الملائم قيده في الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن.

٢٥- غير أن معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة لا تشترط إيراد هذه الالتزامات المحاسبية في الفائض النقدي المقيَّد لصالح الدول ومن ثم خصمها منه.

٢٦- يتم خصم الأعباء السنوية المتعلقة بهذا الالتزام المحاسبي من الفائض النقدي المقيَّد لصالح الدول الأطراف. المجموع حققت المحكمة من خلال هذه الآلية ١٠,٩ ملايين يورو نقدا إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٧- يقوم قرار تمويل هذه الالتزامات المحاسبية على أساس قرار تطبيق طريقة الميزنة على أساس الاستحقاقات بدل الميزنة النقدية.

٢٨- تهدف هذه الأرصدة إلى تغطية كامل الالتزام الناجم عن الحالة التي يغادر فيها كل موظفي المحكمة المنظمة في نهاية السنة. وفي ظل مبدأ القابلية للنمو والتطور من المستبعد أن يحدث مثل هذا الأمر.

٢٩- هذه الأموال مودعة حاليا وفقا لحسابات المحكمة للإيداع قصير الأجل وذات الحد الأدنى من المخاطر. ولم توضع في حساب خاص وذلك من أجل تخصيص هذا الأصل وتطبيق قواعدِ حوكمة خاصةٍ واستراتيجية استثمار أبعد مدى.

٣٠- يبلغ مجموع ودائع المحكمة النقدية ٥٥,٧ مليون يورو منها ١٠,٩ ملايين يورو تتعلق بتراكم الأموال لتغطية الالتزامات المحاسبية المتعلقة بمزايا الموظفين.

التوصية ٣:

يوصي المراجع الخارجي بوضع حد لتمويل الالتزامات المتعلقة بمنح العطلة السنوية والإعادة إلى الوطن إلى غاية وضع آلية تمويل ملائمة واستثمار الأموال طبقا لاستراتيجية متوسطة إلى بعيدة المدى. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تعيد الدول الأطراف النظر في مبلغ ١٠,٩ ملايين يورو المتراكم إلى اليوم والمودع حاليا في حسابات المحكمة المصرفية بما أنه لا توجد مسوغات قانونية لتمويل هذه المزايا بالكامل.

تحسين الشفافية في عملية إعداد الميزانية

٣١- تتضمن الأجور المقيدة في الميزانية التكاليف الفعلية للأجور وتكاليف الموظفين العادية محسوبةً عند معدل ٤٧,٥ في المائة من تكاليف الأجر لكل فئات الموظفين (المهنيين وموظفي الخدمات العامة، والمساعدة العامة المؤقتة) باستثناء القضاة.

٣٢- شكّل المعدل الفعلي لتكاليف الموظفين العادية في العام ٢٠١٠، وهو الذي من المفروض أن يكون قد أُستعمل أساسا لإعداد ميزانية ٢٠١٢، نسبة ٤٣,٨ في المائة من تكاليف الأجور.

٣٣- أدى قرار تطبيق معدل ٤٧,٥ في المائة لحساب تكاليف الموظفين العادية بدل معدل ٤٣,٨ في المائة لعام ٢٠١٢ إلى فائض كبير بلغ ١,٧ مليون يورو في ٢٠١٢.

٣٤- من المفهوم أن الميزانيات يتم إعدادها على أساس تقديرات ومعدلات مقدَّرة إلا أن الفرق بين تكاليف الموظفين الواردة في الميزانية وبين تكاليفهم الفعلية مهم جدا، وهو ما لم يتم إيراده في تقرير أداء الميزانية المرفوع إلى الدول الأطراف.

التوصية ٤:

بالنظر إلى الرصيد المرتفع للفائض الذي يبلغ ١,٧ مليون يورو بين تكاليف الموظفين العادية الفعلية في عام ٢٠١٢ وبين تلك المقدرة في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي بتحسين شفافية عملية ميزنة تكاليف الموظفين بالتأكد من أنه تم تبليغ الدول الأطراف بوضوح بالرصيد الفائض وكيفية صرفه.

الدخول إلى نظام "ساب" المحاسبي

٣٥. لقد وُضعت إجراءات المحكمة الداخلية بصورة جيدة وتأخذ في الحسبان أفضل الممارسات. وهي توصي بصفة خاصة بتقليص ومراقبة حقوق الأفضلية في الدخول إلى النظام وبإجراء استعراض منتظم لحقوق الدخول، وتحدد أيضا طرق التعرف على هوية المستخدمين وإنشاء حقوق الدخول وتعديلها وإلغائها. وقد تم وضع إجراءات خاصة لنظام "ساب" المحاسبي تبعا لتوصيات قُدمت كجزء من مراجعة حسابات داخلية أجريت عام ٢٠٠٩.

٣٦- رغم وجود إجراءات داخلية فقد تمت ملاحظة مواطن ضعف كبيرة في الرقابة الداخلية.

٣٧- تُمنح حاليا حقوق دخول ذات أفضلية غير محدودة لخمسة أعضاء من فريق نظام "ساب" المحاسبي (تكنولوجيا المعلومات والاتصال) بغرض إصلاح أي خلل ولتقديم دعم عملي وفني ووظيفي لنظام "ساب" المحاسبي

٣٨- وهذا يفسر كيف أن موظفا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال قام عام ٢٠١٢ بإرسال ١٥٤ رسالة في الحسابات. ورغم أن هذه الرسائل يمكن أن تكون قد تمت باسم الفريق المالي إلا أنه لا وجود لأدلة مكتوبة لدعم ذلك.

٣٩- وفضلا عن ذلك، لم يتم إجراء أي مراجعة لحقوق الدخول في العام ٢٠١٢، والنتيجة أنه لم يتم إلغاء الدخول لعشرين مستخدما غادروا المحكمة. وهذا موطن ضعف كبير في الرقابة الداخلية بما أن الدخول إلى نظام "ساب" المحاسبي ينبغي أن يكون مقصورا على موظفين مرخص لهم.

٤٠- أخيرا، لم يتم وضع سجلات تتعلق بالتعرف على الهوية والتتبع. وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق سياسة المحكمة الأمنية ورصد، على سبيل المثال، من بدأ أو أقفل فترة بعث الرسائل ومتى حدث هذا.

التوصية ٥:

يوصي المراجع الخارجي بتنفيذ إجراءات المحكمة الداخلية المتعلقة بحقوق الدخول نظام "ساب" المحاسبي، وذلك بأن يتم بوجه خاص منح حقوق الدخول تبعا لمهمة الموظفين ووفقا للتمييز الملائم بين الواجبات. ويجب على المحكمة أن تعدل طريقة تصميم تطبيقات نظام "ساب" المحاسبي للمواءمة بين نظام وضع كلمات السر وبين التتبع وفقا لسياسة المحكمة الأمنية.

تقليص الإلغاءات المستقبلية للطلبيات

٤١- الالتزامات غير المصفاة التزاماتٌ تم الدخول فيها ولم يتم صرفها خلال الفترة المالية. وتقوم الالتزامات على أساس عقد أو اتفاق أو طلبية شراء أو أي شكل رسمي آخر من أشكال الالتزام أو على التزام تُقرِّه المحكمة. وينص البند ٤-٥ من النظام المالي على أنه: "تظل الاعتمادات مفتوحة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفي أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسوَّ."

٤٢- يتم كل سنة إلغاء عدد كبير من الالتزامات السابقة وتُقيد كوفورات من التزامات الفترة السابقة في الأصول الصافية. وعلى سبيل المثال، من ٦ ملايين يورو تم إيرادها كالتزامات عند ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تم إلغاء ١,٢ مليون يورو وقُيدت كوفورات في ٢٠١٢.

٤٣- يبين تحليل تفصيلي للالتزامات المقيّدة لعام ٢٠١٢ أن عددا قليلا فقط من أقسام المحكمة قيّد أغلبية هذه الالتزامات: قسم دعم المحامي، (١,٧ مليون يورو)، تكنولوجيا المعلومات والاتصال (٠,٧) والموارد البشرية (٠,٦) والحجز (٠,٥). وهذا تقريبا نصف الالتزامات غير المصفاة المقيدة.

٤٤- تقوم أقسام المحكمة المختلفة بإلغاء الالتزامات ولا يتم تبليغ الأسباب والمبررات لدعم عمليات الإلغاء هذه فورا إلى قسم المالية المسؤول عن رصدها.

٤٥- لاحظ المراجع الخارجي الجهود التي بذلها قسم المالية في السنوات الأربع الماضية لتقليص عدد الالتزامات التي سيتم إلغاؤها مستقبلا المستقبل. ورغم هذه الجهود يبقى هناك عدد كبير من الالتزامات الملغاة كل سنة كما تم بيانه في الفقرة ٤٢.

٤٦- رغم أنه ليس هناك ما يشير إلى أن الالتزامات غير المصفاة المقيَّدة في نهاية العام غير صحيحة إلا أن رصد هذه الالتزامات التي لم تسوّ، لا سيما بالنسبة إلى الأقسام التي قيَّدت أغلبية هذه الالتزامات، يبقى غير كاف.

التوصية ٦:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة بتحسين رصدها الالتزامات غير المصفّاة التي لم تسوَّ من أجل تقليص مستوى إلغاء التزامات الفترة السابقة. وينبغي دعم كل التزام غير مصفى بوثيقة التزام صحيحة ينبغي مراجعة صحتها على أساسا منتظم على يد موظفي التصديق وخلال التقرير المالي الذي يقدمه قسم المالية والميزانية. ويوصي المراجع الخارجي بزيادة رصد الالتزامات غير المصفاة لدى الأقسام التي تعرف مستويات مرتفعة من الإلغاءات من قبيل قسم دعم المحامي، وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية والحجز.

عرفان

٤٧- يود المراجع الخارجي للحسابات أن يعرب عن شكره لموظفي المحكمة، لا سيما أعضاء قلم المحكمة على التعاون والدعم العام لِفرق المراجعة أثناء المراجعة.

مرفق

متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات

رقم الموضوع	*التوصيات*	*استكملت*	*استكملت جزئيا*	*لم تستكمل بعد*	*لم تعد قابلة للتطبيق*
١- صندوق رأس المال العامل	ي بأن تستعرض المحكمة احتياجاتها من رأس المال العامل وأوجه قصوره وأن تنظر فيما إذا كان المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل لا يزال كافيا.	X			
٢- المباني الدائمة – إدارة الميزانية والمخاطر	نوصي بتوضيح إجراءات العمل لإدارة أموال الطوارئ قبل الشروع في مرحلة التشييد.	X			
٣- المباني الدائمة – إدارة الميزانية والمخاطر	نوصي بتحديث سجل المخاطر وما يرتبط به من اعتمادات الطوارئ عندما تُعرف أسعار أشغال التشييد الرئيسية.	X			
٤- المباني الدائمة – إدارة الميزانية وإدارة المخاطر	نوصي بطلب نصائح مختصين في شؤون التمويل لتوفير معلومات لاستراتيجية إدارة الأصول.		X		
٥- المباني الدائمة – إدارة المشروع وعمليات المراقبة	نوصي بأن يحدد الفريق المعني بالمشروع أولويات جميع المسائل العالقة المتصلة بالتصميم حسب تكاليفها، وأن يعالجها جميعا قبل منح العقد الرئيسي.	X			
٦- المباني الدائمة – إدارة المشروع وعمليات المراقبة	نوصي بأن تبين لجنة المراقبة التكليف بإجراء أعمال ضمانات متواصلة بوضوح وعلى الفور، وأن تنفذ ذلك التكليف وأن تكفل أن أعماله تتوفر على التمويل المناسب.	X			
٧- المباني الدائمة – إدارة المشروع وعمليات المراقبة	إذ توشك أشغال التشييد على الانطلاق، نوصي بأن يستعرض مدير المشروع ظوابط التغيير وأن يقوم بتحديثها عند الاقتضاء، وأن يذكّر بها المستخدِمين في أية حال.	X			
٨- المباني الدائمة – الجاهزية للعمليات	إذ توشك أشغال التشييد على الانطلاق، نوصي بأن يستعرض مدير المشروع ضوابط التغيير وأن يقوم بتحديثها عند الاقتضاء، وأن يذكّر بها المستخدِمين في أية حال.	X			
٩- المباني الدائمة – موارد المشروع	نوصي بوضع آليات مناسبة لضمان أن مدير المشروع يمكنه اقتناء ومكافأة وإدارة الموارد الماهرة تمشياً مع متطلبات هذا المشروع التجاري السريع الحركة ذي القيمة العالية والمركز المتميز.	X			
١٠- ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات	نوصي بأن يتم استعراض ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على نحو دوري من قبل رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وأن يتم تحديثه عند الاقتضاء. وينبغي تقديم نتائج الاستعراض إلى الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات في أقرب وقت ممكن.		X		

رقم الموضوع	التوصيات	استكملت	استكملت جزئيا	لم تستكمل بعد	لم تعد قابلة للتطبيق
١١- التخطيط للمراجعة وإعداد التقارير	نوصي بما يلي: (أ) أن تتم موازاة فترات التخطيط للمراجعة لمية للحسابات وإعداد التقارير المتعلقة بها بالسنة المالية، وقد يستلزم ذلك إعداد تقرير مؤقت يغطي ستة أشهر فقط قبل البدء في العمل بدورة سنوية؛ (ب) ينبغي إعداد تقرير المراجعة الداخلية للحسابات بعد انتهاء الدورة السنوية بوقت قصير وينبغي له أن يقدم لمحة عامة عن أهم استنتاجاته؛ (ج) ينبغي لمكتب لمراجعة الداخلية للحسابات أن يدرج في تقريره النواتج المحصل عليها مقارنة بما حددته الخطة المتفق عليها، بما في ذلك استخدام الموارد؛ و (د) ينبغي أن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر.		X		
١٢- استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات	نوصي بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اعتماد تعريفات متناسقة تشير إلى المخاطر الشديدة والمتوسطة والمنخفضة وترتبط إطار إدارة المخاطر بالمحكمة.		X		
١٣- مكتب المراجعة الداخلية للحسابات – المشاركة في الإشراف	نوصي بأن تطبَّق توجيهات الدليل الجديد لمراجعة الحسابات في جميع المهام التي يكلف بها المكتب في المستقبل، وبأن يتم توثيق أدلة المراجعة الإدارية بوضوح في جميع ملفات مراجعة الحسابات.	X			
١٤- مكتب المراجعة الداخلية للحسابات – التدريب	نوصي بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خطة تدرب مهيكلة تحدد احتياجات التدريب وأوجه القصور في المهارات واستخدام تلك الخطة لدعم ميزانيتها المخصصة للتدريب.	X			
١٥- مكتب المراجعة الداخلية للحسابات – الاستعراض الخارجي للجودة.	نوصي بأن يتقرر إجراء عملية خارجية لمراقبة الجودة وبأن تعرض نتائجها على الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات.	X			
١٦- نظام معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام – القواعد المالية والنظام المالي	نوصي بأن تحدد المحكمة العمليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية معدة بالكامل على أساس الاستحقاقات في غضون سنتين من إعداد البيانات المالية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية.				X
١٧- نظام معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام – مخطط التنفيذ	نوصي بأن تعد المحكمة خطة مفصلة للمشروع بغية دعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وينبغي أن تحظى هذه الخطة بموافقة لجنة التنسيق وأن يُطلَع عليها المراجع الخارجي الجديد في أقرب وقت ممكن.	X			
مجموع عدد التوصيات: ١٧		**١٢**	**٤**	**٠**	**١**

١- بعد مراجعة دقيقة لحال تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات لوحظ أنه من بين ١٧ توصية تم تنفيذ اثنتي عشرة، وتنفيذ أربع تنفيذا جزئيا بينما اُعتبر أن واحدة لم تعد قابلة للتنفيذ.

٢- تنفيذ التوصية الرابعة التي تطلب من المحكمة الحصول على نصائح مختصين في شؤون التمويل لتوفير معلومات لاستراتيجية إدارة الأصول الخاصة بالمباني الدائمة ما زال جاريا. وقد تنظيم العديد من فرق العمل خلال السنة بهدف عرض اقتراح رسمي على لجنة المراقبة ولجنة المالية والميزانية أثناء جمعية الدول الأطراف المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣- التوصيات ١٠ و١١ و١٢ تتعلق بنشاطات المراجعة الداخلية للحسابات، وقد تم تنفيذها جزئيا. وسيقوم المراجع الخارجي بمراجعة شاملة للمسائل المتعلقة بإدارة مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ونشاطاتها كجزء من إجراءات مراجعة الحسابات التي تتم في ٢٠١٣ و٢٠١٤.

٤- تطلب التوصية ١٦ من المحكمة بأن تضع العمليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية معدة بالكامل على أساس المستحقات في غضون سنتين من إعداد البيانات المالية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية. ويقوم نظام الأمم المتحدة حاليا بالنظر في اعتماد ميزنة على أساس المستحقات أم لا، وهو أمر ما يزال قيد النقاش. وإلى أن يعتمد المجتمع الدولي بصورة واسعة، بما في ذلك الأمم المتحدة، مفهوم الميزنة على أساس المستحقات، فإن المراجع الخارجي يرى أن هذه التوصية ينبغي ألا تبقى قابلة للتطبيق على المحكمة.

تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

الهدف من المراجعة ونطاقها ومقاربتها ١٩
السياق..... ..... ١٩
قائمة التوصيات..... ..... ٢١
إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة ٢٢
الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") ٢٢
ميزانية المحكمة التشغيلية إلى غاية العام ٢٠١٦ ..... ٢٣
ملاحظات وتوصيات تتعلق بإدارة مشروع المباني الدائمة ٢٤
غلق استطلاع احتياجات مستخدمِي المحكمة ٢٤
الحوكمة ٢٥
عرفان ٢٧

الهدف من المراجعة ونطاقها ومقاربتها

١- قام فريق من ثلاثة مراجعين خارجيين بفحص التقارير المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") للسنة المالية ٢٠١٢. والهدف من هذه المراجعة كان التحقق من ملاءمة التقارير المالية وصحتها واكتمالها فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة وإجراء مراجعة لإدارة المشروع. وقد ركزت مراجعة الإدارة على التحقق من الإطار القانوني والترتيبات المالية والحوكمة وأجل تنفيذ المشروع ونطاق المخاطر والنزاعات والامتثال لقرارات الدول الأطراف.

٢- تم القيام بالمراجعة استنادا إلى المعايير الدولية للمؤسسات العليا للمراجعة بما في ذلك المعيار ٣٠٠٠ المتعلق بمراجعات الأداء والمعيار ٤٠٠٠ المتعلق بمراجعات الامتثال، عملا بالبند ١٢ من القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية وبخطاب الالتزام المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣- تمت مناقشة كل الملاحظات والتوصيات مع الموظفين المعنيين. وعُقد الاجتماع الختامي للمراجعة يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وهذه التقرير يأخذ كل تعليقات هؤلاء الموظفين وإجاباتهم بعين الاعتبار تماما.

السياق

٤- في العام ٢٠٠٥ قررت جمعية الدول الأطراف تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمباني دائمة نظرا لكونها مؤسسة قضائية دائمة على عكس المحاكم الجنائية الموجودة (يوغوسلافيا، لبنان) التي تقع مقراتها أيضا في لاهاي أو قريبا منها.

٥- في العام ٢٠٠٧، وافقت جمعية الدول الأطراف على الموقع الذي اقترحته السلطات الهولندية. ورخصت الجمعية لميزانية مقدراها ١٩٠ مليون يورو للبناء وبرمجت إقامة المحكمة في المباني الجديدة في عام

٢٠١٤. وفي ٢٠٠٩ أجلت الجمعية إتمام العمل إلى ٢٠١٥ والانتقال إلى المباني الجديدة إلى عام ٢٠١٦.

٦- بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وضعت المحكمة الجنائية الدولية أول حجر لمبانيها المستقبلية في لاهاي. وستضم البنايات ١٢٠٠ مكان عمل وثلاث قاعات للمحكمة تحتل أرضية مساحتها الإجمالية ٥٢،٤٥٠ مترا مربعا.

٧- سيتم بناء المقر الدائم للمحكمة شمال مدينة لاهاي، قرب شفينينغن، على قطعة أرض قدمتها الدولة الهولندية التي ستبقى مالكةَ القطعة. وكانت هذه الأرض تشغلها قبل ذلك "ثكنة ألكسندر" التي تم الانتهاء من هدمها بتمويل من الحكومة الهولندية.

٨- من بين ١٧١ طلب، اختار مجلس الانتقاء التصميمَ الذي قدمته شركة الهندسة المعمارية الهولندية "شميدت هامر لاسن" (Schmidt Hammer Lassen). ويتضمن هذا التصميم ست بنايات مترابطة تحتل أرضية مساحتها الإجمالية ٥٢،٤٥٠ مترا مربعا، وتشمل ثلاث قاعات للمحكمة مع إمكانية وجود قاعة رابعة و١٢٠٠ مكان عمل التي يمكن زيادتها إلى ١،٥٠٠ مكان. ولا تشمل التصميمات مركزا للاحتجاز وستواصل المحكمة استخدام السجن الهولندي الموجود على بعد ١ كلم من مقرها المستقبلي.

٩- بالإضافة إلى العطاء الذي أُطلق في نهاية ٢٠١١، تم منح دور المقاول العام للشركة الهولندية "فيسر وسميت/بولي فان إيستيرن" (Visser & Smit/Boele Van Eesteren) التي وقَّعت اتفاقا مع المحكمة يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأودعت المحكمة طلب رخصة البناء لدى سلطات مدينة لاهاي بعد التاريخ المقرر ببضعة أسابيع، فقد تم إدخال تعديلات طفيفة على مخططات المهندس لأخذ متطلبات السكان المحليين بعين الاعتبار. وخضعت النسخة المعدلة من طلب الرخصة لمزيد من الوقت لتقديم التظلمات. ويتوقع تسليم المباني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وستحتل المحكمة مبانيها الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٠- قامت الدولة الهولندية بتمويل إجراءات العطاء للمهندس المعماري. أما مشروع البناء فتموّله الدول الأطراف التي يمكنها الاختيار بين طريقتين للدفع ويجب أن تقدم إشعارا باختياراتها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(أ) إما: بدفع مساهمة جزافية واحدة في قسط واحد، في تسوية كاملة ونهائية،

(ب) أو: تساهم، وفق نسبة مساهمتها في ميزانية المحكمة العادية، في إعادة تسديد القرض الذي قدمته الدولة الهولندية للمحكمة حتى ينطلق البناء.

١١- يسعى النظام المؤقت الذي وُضع لمراقبة المشروع إلى التوفيق بين شرطين:

(أ) الفعالية، من خلال تعيين فريق صغير لصاحب المشروع مسؤول عن المراقبة اليومية للمشروع في اتصال مع المهندس المعماري والمقاول العام،

(ب) والمشاركة الكافية من كل أصحاب المصلحة: الدول الأطراف وأجهزة المحكمة مصالحها، والدولة المضيّفة ومدينة لاهاي.

١٢- ولهذا الغرض، عينت جمعية الدول الأطراف "مدير مشروع" يشرف على مجلس المشروع ويرفع التقارير، على أساس شهري مبدئيا، إلى لجنة المراقبة التي أنشئت عام ٢٠٠٥ وتضم عشرة ممثلين للدول الأطراف وممثلا واحدا للدولة المضيفة. ويحضر المسجل ونائب المسجل (وليست هيئة الرئاسة أو مكتب المدعي العام) اجتماعات لجنة المراقبة بصفتهما ملاحظين. وترفع لجنة المراقبة تقاريرها إلى لجنة الميزانية والمالية التي ترفع بدورها تقاريرها إلى جمعية الدول الأطراف.

١٣- لا يشارك المسجل في اتخاذ القرارات داخل لجنة المراقبة ولكنه ينفذ (يوقّع) العقود.

قائمة التوصيات

التوصية ١:

يوصي المراجع الخارجي بأن تعد المحكمة تقريرا ماليا فيما يتعلق بكل الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") تبين المبالغ السنوية التي يجب إدراجها في الميزانيات التشغيلية السنوية للمحكمة. وسيؤدي هذا التقرير المالي إلى تحسُّن إدارة المشروع بتقديم نظرة عن هذه التكاليف إلى الدول الأطراف.

التوصية ٢:

يوصي المراجع الخارجي بأن تؤيد لجنة الميزانية والمالية ابتداء من ٢٠١٣ إعداد ميزانية، من أول يورو، لثلاث سنوات لفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وستؤدي هذه العملية إلى:

(أ) تيسير التقدير الاستشرافي للميزانية بالنظر إلى إدراج المقر في أصول المحكمة،

(ب) والسماح للمحكمة بتحديد احتياجاتها المالية بدقة أكبر لا سميا فيما يتعلق بطريقة العمل الجديدة للمحكمة مقارنة بالسنوات السابقة.

التوصية ٣:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة ولجنة المراقبة بأن تعلنا، ابتداء من صيف ٢٠١٣، بأن مشروع المباني الدائمة قيد البناء نهائيٌ النظر عن التعديلات التي التزم المقاول أصلا بالقيام بها. وينبغي غلق استطلاع طلبات التكييف التي تأتي من مستخدمي المحكمة، إلا إذا انعدم الأثر على الموارد البشرية والميزانية، رهنا بموافقة مدير المشروع. ويمكن أيضا تمثيل رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل في هذه اللجنة.

التوصية ٤:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء لجنة توجيهية تتكون من مدير المشروع وممثل عن لجنة المراقبة وممثل عن لجنة المراجعة الداخلية للحسابات. ويمكن أيضا تمثيل رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل في هذه اللجنة.

(ب) وتقديم كل القرارات المتعلقة بالانتقال إلى المباني الجديدة وكل المقترحات المتعلقة بالتنظيم الاستراتيجي للمباني الدائمة وطريقة العمل الجديدة للمحكمة إلى هذه اللجنة.

(ج) وأن يُعهد بوظيفة الأمانة المتعلقة بهذه اللجنة لمدير المشروع.

التوصية ٥:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة ولجنة المراقبة بتعزيز أدوار ومسؤوليات مدير المشروع والمسجل وتوضيحها، ويتضمن هذا:

(أ) تفويض مدير المشروع سلطة تكبُّد نفقات تتعلق بالحصة المحددة لميزانية مشروع المباني الدائمة لتمويلها من الميزانية التشغيلية للمحكمة. وينطبق هذه السلطة بوجه خاص على الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢")، وتكاليف الانتقال وتجهيزات الإعلام الآلي.

(ب) ووضع إجراء إداري يبين القواعد الداخلية بتفصيل دقيق. ويجب أن تسمح هذه القواعد بالتمييز الواضح بين نطاق سلطة مدير المشروع ونطاق دور المسجل في التحقّق من صحة بنود الإنفاق، لا سيما فيا يتعلق بالإنفاق الذي تموّله ميزانية المسجل.

(ج) وحيثما لا تكون القاعدة واضحة بما يكفي، يمكن للمسجل رفض الإنفاق على أساس أن تكبد الإنفاق أو سداده ليس مرخصا به. ويمكن لمدير المشروع أن يطلب تكبد الإنفاق أو سداده بالنظر إلى حاجات المشروع.

(د) ويتم تفصيل كل واحد من هذه الاستثناءات في تقرير يُرفع إلى لجنة المراقبة للموافقة عليه لاحقا.

إعداد التقارير المالية فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة

برزت ملاحظتان من تحققنا من ملاءمة وصحة وتمام إعداد التقارير المالية عن مشروع المباني الدائمة: الأولى، تتعلق بالأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") والأخرى تخص الحاجة إلى وضع ميزانية تشغيلية للمحكمة، من أول يورو، إلى غاية ٢٠١٦.

الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢")

١٤- إنشاء لجنة المراقبة وجودة عملها وتوجيهها دليل على الاهتمام الكبير الذي توليه الجمعية، التي عهدت للّجنة بمراقبة المشروع، لبناء مقرها الجديد. والاجتماعات المنتظمة والمتكررة، وأسئلتها المستمرة، بحجم مناقشاتها المتعلقة بأهم المسائل يدل على أن أعضاءها يعبرون بأمانة عن رغبة الدول الأعضاء في مراقبة الإنفاق وتعزيز شفافية عمل المحكمة.

١٥- الإشراك المكثف للجنة الميزانية والمالية في عملية اتخاذ القرار هو وجه آخر لهذه المقاربة والحاجة إلى الصرامة.

١٦- تتشكل كل المشاريع العقارية التي تتم في هولندا من ثلاث سمات:

(أ) البنايات والأشغال الكبرى.

(ب) الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢").

(ج) التشطيب والتجهيزات الداخلية الأخرى المدرجة في التصميم ("المجموعة ٣").

١٧- التكلفة الإجمالية للمشروع التي رخصت بها جمعية الدول الأطراف بلغت ١٩٠ مليون يورو. وتم تصنيف التشطيبات والتجهيزات الداخلية الأخرى المدرجة في التصميم ("المجموعة ٣") المقدرة بمبلغ ٢٢,١ مليون دولار على أنها تكاليف بناء ومن ثم فهي مدرجة في مبلغ ١٩٠ مليون يورو الأولي.

١٨- سيتم تمويل الأثاث والتجهيزات غير الدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") من الميزانية السنوية للمحكمة. وقد وافقت جمعية الدول الأطراف على إضافة تكلفة هذه الأشياء غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") إلى مبلغ ١٩٠ مليون يورو ويتم تسقيفها عند مبلغ ١٩,٨ مليون يورو. غير أن مدير المشروع يقدر الميزانية اللازمة لهذه الأشياء بمبلغ ٢٥,٣ ملون يورو، وهو مبلغ يجري الآن تقليصه إلى حوالي ١٥،٧ مليون يورو، وهو ما لم توافق عليه الدول الأطراف بعد ولا يعد سقفا صحيحا.

التوصية ١:

يوصي المراجع الخارجي بأن تعد المحكمة تقريرا ماليا فيما يتعلق بكل الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") تبين المبالغ السنوية التي يجب إدراجها في الميزانيات التشغيلية السنوية للمحكمة. وسيؤدي هذا التقرير المالي إلى تحسُّن إدارة المشروع بتقديم نظرة عن هذه التكاليف إلى الدول الأطراف.

الميزانية التشغيلية للمحكمة إلى غاية ٢٠١٦

١٩- ستكون لانتقال المحكمة إلى المباني الجديدة تداعيات على ميزانيتها التشغيلية التي ستكون تحت رقابة صارمة من أجل تحسين الرؤية المالية لتيسير اتخاذ الدول الأطراف للقرارات.

٢٠- سيكل تدشين المقر الجديد نهاية الفترة الاستثنائية التي احتضنت خلالها الدولة المضيفة المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها دون أعباء ثم مولت تأجير المباني في ٢٠١٢ بمبلغ ٦,٠٢ مليون يورو بما في ذلك ٠,٩ مليون يورو تكاليف الصيانة والإدارة. وقد تم فسخ عقد الإيجار هذا، الذي تحملته المحكمة ولكنه بدون أعباء تماما، في ٢٠١٢.

٢١- وافقت الدولة المضيفة بتمويل ٥٠ في المائة من الإيجار لفترة ثلاث سنوات إضافية، أي ٢,٩٥ مليون يورو في العام ٢٠١٣. والنتيجة أنه من ٢٠١٣ إلى نهاية ٢٠١٥ كانت المحكمة مجبرة على إدراج تكاليف الإيجار في ميزانيتها التشغيلية لأول مرة. وبنهاية ٢٠١٦، إذا لم ترحل المحكمة، فستكون قد تكبدت إنفاقا إجماليا بحوالي ٦ ملايين يورو.

٢٢- إن قرار أن تصبح المحكمة مالكة مبانيها يعدّل التكلفة مقارنة بسيناريو الإيجار من الميزانية التشغيلية، من حيث الأموال الثابتة والمنقولة. وبينما ينطوي هذا على عدة مزايا فإنه يتطلب أيضا تخصيص بنود جديدة في ميزانيتها. وستبلغ تكاليف تمويل قرض بناء المقر (حوالي ٧ ملايين يورو، أي ٤٩ في المائة) وتكاليف الصيانة (حوالي ٣ ملايين يورو، أي ١٨ في المائة) وأعباء الاهتلاك (حوالي ٥ ملايين يورو، أي ٣٣ في المائة) مجموعًا سنويا مقداره حوالي ١٥ مليون يورو.

٢٣- لم يَقترح بعدُ فريق المشروع فترةً لاهتلاك نفقات رأس المال المتعلقة بالدراسات الأولية وأتعاب المهندس المعماري وخدمات دعم إدارة المشروع وأتعاب الإعداد والدراسات الفنية الأخرى التي تمت في علاقة بالمشروع. وينبغ تحديد فترات الاهتلاك هذه قبل نهاية السنة المالية ٢٠١٤ لتيسير إعداد ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٦. وستشكل تكاليف الاهتلاك هذه مبالغ جديدة وكبيرة.

٢٤- سيتم تكبد نفقات جديدة تتعلق بإدارة عملية الانتقال ودعم الموظفين والإشارات الجديدة 'تصال فيما يتعلق بتدشين المقر الدائم للمحكمة واستلام المباني الجديدة وزيارتها، بما في ذلك أثناء أشغال البناء. الصعب حساب هذه النفقات دون إجراء تحليل عميق. غير أنها بلا شك ضرورية جدا، على عدة مستويات، لنجاح العملية.

٢٥- وفي غضون ذلك سيطرح كل الإنفاق على الأُثاث والتجهيزات مشكلات تتعلق بالملاءمة، بما أنه لا وجود لبرنامج أو مجموعة قواعد تتعلق بالاستبدال المعتاد. وفي هذا الصدد، لاحظ المراجع الخارجي درجة من الازدواجية فيما يتعلق بحالة الأثاث والتجهيزات الحالية مقارنة بتلك التي اشترتها الدولة المضيفة (يبقى اتخاذ قرار بشأن تحويلها واستخدامها المستقبلي) وبين تلك التي تعود للمحكمة.

٢٦- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تم اتخاذ قرار بإجراء جرد مادي لكل الأثاث والتجهيزات، بغض النظر عن قيمتها، ما يسمح بتقسيم حسب الجهاز والمصلحة. ويجب أن يصف الجرد بالتفصيل حالة التجهيزات وقيمتها، بما أن أثاث المكتب لا يتحمل أثناء عملية الانتقال، وربما تكون معايير الراحة والبيئة التي تُواصل تطورها عبر مع الزمن قد جعلته باليا أصلا.

التوصية ٢:

يوصي المراجع الخارجي بأن تؤيد لجنة الميزانية والمالي ابتداء من ٢٠١٣ إعداد ميزانية، من أول يورو، لثلاث سنوات لفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وستؤدي هذه العملية إلى:

(أ) تيسير التقدير الاستشرافي للميزانية بالنظر إلى إدراج المقر في أصول المحكمة،

(ب) والسماح للمحكمة بتحديد احتياجاتها المالية بدقة أكبر لا سميا فيما يتعلق بطريقة العمل الجديدة للمحكمة مقارنة بالسنوات السابقة.

ملاحظات وتوصيات تتعلق بإدارة مشروع المباني الدائمة

إغلاق عملية استطلاع احتياجات مستخدمي المحكمة

٢٧- إن إقرار جمعية الدول الأطراف والمحكمة للمخاطر المادية المتعلقة بترتيبات التمويل إلى غاية ٢٠١٢ ينطبق غالبا على الفترة التي سبقت العطاء للمقاول العام. ويخضع المقاول الذي تم اختياره لالتزام تعاقدي لبناء المقر مقابل ثمن مضمون مقداره ١٤٧ مليون يورو بالنسبة إلى الميزانية المحددة سلفا التي تبلغ ١٥٣ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك فإن السقف الأولي، عملا بالتعريف الفني، سمح بإدراج التشطيب التجهيزات الداخلية الأخرى (المجموعة ٣"). وقد وافقت الجمعية على ٦ ملايين يورو الذي تم توفيره بهذه الطريقة ليُستخدم في التسويات المالية الثانوية التي ستكون ضرورية وتظهر في سياق مشروع من هذا الحجم.

٢٨- غير أنه ينبغي من الآن فصاعدا أن تُقصر طلبات المحكمة وموظفيها، التي تم تقديمها قبل أن يحدد المقاول العام العمل وتوقيع العقد مع المقاول، بشأن إضافات أو تعديلات أو إلغاءات، على عمليات تكييف وظيفية صغيرة أو تحسينات فنية مقبولة من المقاول العام.

٢٩- وبالتالي ينبغي إغلاق عملية استطلاع احتياجات مستخدِمي المحكمة واعتبار المشروع نهائيا وغير قابل للتغيير من وجهة نظر المستخدمين.

التوصية ٣:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة ولجنة المراقبة بأن تعلنا، ابتداء من صيف ٢٠١٣، بأن مشروع المباني الدائمة قيد البناء بغض النظر عن التعديلات التي التزم المقاول أصلا بالقيام بها. وينبغي غلق استطلاع طلبات التكييف التي تأتي من مستخدمي المحكمة، إلا إذا انعدم الأثر على الموارد البشرية والميزانية، رهنا بموافقة مدير المشروع. ويمكن أيضا تمثيل رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل في هذه اللجنة.

الحوكمة

إدارة المحكمة لمشروع المباني الدائمة

٣٠- بناء مقر جديد عمليةٌ مكلفة دوما بالنسبة إلى مؤسسة وتنظيمها الداخلي ودوارئها الوظيفية التي تواجهها عادة اختيارات صعبة. ومن ثم فإن الالتزام بالشفافية والتشاور مع المستخدمين النهائيين، وهم الدول الأطراف في حالة المحكمة، أمر هام جدا.

٣١- لقد وُجدت المحكمة الجنائية الدولية منذ أقل من ١٢ سنة وهي تنمو بسرعة. وواقع الأمر هذا له تداعيان حتميان: نقصُ التجربة الفنية والإدارية لتسيير مشروع المباني الدائمة الذي يعد مشروعا فريدا واستثنائيا؛ ومزيدٌ من اليقظة من جانب جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات المحكمة.

٣٢- العمل الذي أداه مكتب مدير المشروع والأطراف المشاركة في عملية البناء والطلبات الجارية التي يقدمها ممثلو الدول الأطراف للحصول على المعلومات من خلال لجنة المراقبة ضمنت الامتثال للقرارات التي صادقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتم تجديدها سنويا منذ ٢٠٠٥. وستتطلب المرحلة الجديدة في العمل حتى انخراطا أكثر كثافة وحركية وتفاعليةً من مكتب مدير المشروع.

٣٣- يجب على لجنة المراقبة أن تكون قادرة على التأكّد بقدر كبير من الدقة من تكلفة عملية الانتقال من حيث المضمون وتقرر بشأن الشكل الأكثر ملاءمة للحوكمة من أجل تعزيز التفاعل الفعال مع مرور الزمن بين الأطراف المناسبة فيما يتعلق بالمسائل المناسبة لضمان الحشد الأمثل للتدابير المالية والفنية فيما يتعلق ببناء المقر.

٣٤- وبالتزامن مع ذلك، ستكون هناك حاجة متزايدة إلى اجتماعات بين الدوائر لمناقشة ترتيبات العمل الجديد وطرق التشغيل ومواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن برنامج الانتقال. ويتضمن هذا برنامجا كاملا ودقيقا ينبغي ألا تعرقل تنفيذَه عملية اتخاذ قرار طويلة. ويجب أن تكون المنظمة قادرة على التطور لتُدمج في آن واحد البناء والنقاش العملي بشأن الترتيبات الجديدة والانتقال والرحيل والتكيّف مع المباني الجديدة.

٣٥- ومن وجهة نظر إدارة المشروع يجب بالتالي أن يكون مدير المشروع قادرا على الاعتماد على دعم أصحاب المصلحة في المحكمة. ويجب أن يتمتع بحماية المؤسسة التي يجب أن تتخذ قرارات بصورة جماعية وتنظَّم بهدوء الاختيارات الرئيسية تماشيا مع الرؤية الاستراتيجية العالمية.

٣٦- غير أنه في الوقت الحاضر، لا وجود لكيان توجيهي داخل المحكمة مسؤول عن مرحلة الانتقال يتم تمثيل كل أصحاب المصلحة فيها.

التوصية ٤:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء لجنة توجيهية تتكون من مدير المشروع وممثل عن لجنة المراقبة وممثل عن لجنة المراجعة الداخلية للحسابات. ويمكن أيضا تمثيل رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل في هذه اللجنة.

(ب) وتقديم كل القرارات المتعلقة بالانتقال إلى المباني الجديدة وكل المقترحات المتعلقة بالتنظيم الاستراتيجي للمباني الدائمة وطريقة العمل الجديدة للمحكمة إلى هذه اللجنة.

(ج) وأن يُعهد بوظيفة الأمانة المتعلقة بهذه اللجنة لمدير المشروع.

تعزيز دورَي مدير المشروع والمسجل وتوضيحهما

٣٧- يتطلب تسليم المقر نمط إدارة مؤقتا بما أن هذا سيؤثر في العمليات العادية المستقبلية والاستخدام الأمثل للبنايات الجديدة.

٣٨- ستكون مرحلة البناء في حاجة دوما إلى عملية اتخاذ قرار مركزية ومقاربة قائمة على المبادرة ومسؤولية تامة فيما يخص المضمون والآجال والتكاليف. ويجب أن يتم تحديد نمط الإدارة بصورة دقيقة حتى وإن استغرق الانتقال نفسُه بضع سنوات فقط: من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ على الأقل.

٣٩- يتطلب العمل الذي يجري في إطار مشروع المباني الدائمة إلى تنظيم الوقت والقدرة على الاستشراف والصرامة التي لا يمكن إلا "لجهاز تنفذي" يمكن توفيره، ألا وهو مكتب مدير المشروع.

٤٠- المسجل هو موظف المحكمة الذي يمنح الرّخص. غير أنه فيما يتعلق بالمشروع الحالي، يفوِّض المسجِّل مسؤوليةَ الموافقة على ملاءمة الإنفاق لمدير المشروع تحت إشراف لجنة المراقبة التي تتكون من ممثلي الدول الأطراف.

٤١- ومن ثم فإن للمسجل مهمتين فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة: توفير الدعم للمشروع والتحقق من صحة الإنفاق المتكبّد المتصل به.

٤٢- يجب أن تكون لمدير المشروع، لضمان فعالية تقريره إلى جمعية الدول الأطراف، السلطةُ ليقرر بشأن ملاءمة الالتزامات المالية، بينما يلتزم بالقواعد والتنظيمات الإدارية السارية. وخلال مرحلة التحضير المشتركة هذه بين البناء والانتقال يجب تعزيز سلطات مدير المشروع ورفعها إلى المستوى الأمثل ويجب توضيح علاقته بالمسجل وترسيمها من خلال قواعد إدارية واضحة.

التوصية ٥:

يوصي المراجع الخارجي المحكمة ولجنة المراقبة بتعزيز أدوار ومسؤوليات مدير المشروع والمسجل وتوضيحها، ويتضمن هذا:

(أ) تفويض مدير المشروع سلطة تكبُّد نفقات تتعلق بالحصة المحددة لميزانية مشروع المباني الدائمة لتمويلها من الميزانية التشغيلية للمحكمة. وينطبق هذه السلطة بوجه خاص

على الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢")، وتكاليف الانتقال وتجهيزات الإعلام الآلي.

(ب)ووضع إجراء إداري يبين القواعد الداخلية بتفصيل دقيق. ويجب أن تسمح هذه القواعد بالتمييز الواضح بين نطاق سلطة مدير المشروع ونطاق دور المسجل في التحقّق من صحة بنود الإنفاق، لا سيما فيا يتعلق بالإنفاق الذي تموّله ميزانية المسجل.

(ج) وحيثما لا تكون القاعدة واضحة بما يكفي، يمكن للمسجل رفض الإنفاق على أساس أن تكبد الإنفاق أو سداده ليس مرخصا به. ويمكن لمدير المشروع أن يطلب تكبد الإنفاق أو سداده بالنظر إلى حاجات المشروع.

(د) ويتم تفصيل كل واحد من هذه الاستثناءات في تقرير يُرفع إلى لجنة المراقبة للموافقة عليه لاحقا.

عرفان

٤٣- يود فريق المراجع الخارجي التعبير عن عميق امتنانه لكل أعضاء هيئة موظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين ساعدوه في مهمته، وبوجه خاص كبار موظفي المحكمة. والشكر الخاص موصول إلى السيد "نيل برادلي"، مدير مشروع المباني الدائمة ومساعدته السيدة "آن يانسنس" على استقبالهما الحار واستعدادهما للمساعدة والدعم الذي لا يقدر بثمن الذي قدّماه لضمان أداء مهمتنا بسلاسة. ويود المراجع الخارجي أيضا أن يشكر مسجِّلة المحكمة السيدة "سلفيا أربيا" وخليفتها السيد "هيرمان فون هيبل" وكل موظفي قلم المحكمة على أجوبتهم الدقيقة.

انتهت ملاحظات المراجعة.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*رقم الملاحظة*	*الصناديق الاستئمانية*		*رقم الملاحظة*	*المباني الدائمة*		*رقم الملاحظة*	*المجموع*	
	٢٠١٢	٢٠١١		٢٠١٢	٢٠١١		٢٠١٢	٢٠١١		٢٠١٢	٢٠١١
الإيرادات											
الاشتراكات المقررة	١٠٨,٨٠٠	١٠٣, ٦٠٨	٢-١٢/ ٤-١	–	–		٨،٧٠٦	١١, ٣٢٧	٤-١٥	١١٧،٥٠٦	١١٤, ٩٣٥
التبرعات	–	–		١،٥٠٥	٢, ٦٩٧	٥-٢	١،٥٠٠	–	11-15-	٣،٠٠٥	٢, ٦٩٧
إيرادات الفائدة المصرفية	٤١١	٤٨٤	٤-٢	٤	١٥	٥-٣	١٩٥	٢٠٦		٦١٠	٧٠٥
إيرادات أخرى/متنوعة	٣٥١	٣٨٢	٤-٣	–	–		–	–		٥٣١	٣٨٢
مجموع الإيرادات	*١٠٩،٥٦٢*	*١٠٤،٤٧٤*		*١،٥٠٩*	*٢،٧١٢*		*١٠،٤٠١*	*١١،٥٣٣*		*١٢١،٤٧٢*	*١١٨،٧١٩*
النفقات											
النفقات المصروفة	٩٧،٨٤١	١٠٠, ١٩٨	٢-١٧/ ٤-٤	٦٤٢	١, ٥٥٢	٤-٥	٨،٤٧٥	٦, ٥٩٦	٥-١٥	١٠٦،٩٥٨	١٠٨, ٣٤٦
الالتزامات غير المصفاة	٧،١٥١	٥, ٥٣٦	٢-١٨/ ٤-٤	١٦٤	١٠١	٤-٥	١٠٧	٣٢٠	٥-١٥	٧،٤٢٢	٥, ٩٥٧
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٣٣٨	٨٥٠	٢-٢٤/ ٤-٥	–	–		–	–		٣٣٨	٨٥٠
المخصصات المتعلقة بالالتزامات											
الضريبية للولايات المتحدة	٥٠	٧٦	٤-٦	–	–		–	–		٥٠	٧٦
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة											
العمل الدولية	١٧٤	–	٤-٦	–	–		–	–		١٧٤	–
الديون المشكوك في تحصيلها	٦٠٢	٥٨٩	٤-٦	–	–		–	–		٦٠٢	٥٨٩
مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن	١،١٤٣	٦٧٧	٢-٤/ ٤-٥	–	–	٥-٤	–	–		١،١٤٣	٦٧٧
مخصصات أخرى	١٦٢	–	–	–	–	–	–	–		١٦٢	–
مجموع النفقات	*١٠٧،٤٦١*	*١٠٧, ٩٢٦*		*٨٠٦*	*١،٦٥٣*		*٨،٥٨٢*	*٦،٩١٦*		*١١٦،٨٤٩*	١١٦،٤٩٥
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**٢،١٠١**	**(٣, ٤٥٢)**		**٧٠٣**	**١،٠٥٩**		**١،٨١٩**	**٤،٦١٧**		**٤،٦٢٣**	**٢،٢٢٤**
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو											
إلغاؤها	١،١٧٨	١, ٦١٤	٧-٤	١٠	١٤		٤٢	–	٦-١٥	١،٢٣٠	١, ٦٢٨
ائتمانات على الدول الأطراف	(١،٦٨٩)	(٢, ٨٢٥)	٨-٤	–	–		–	–		(١،٦٨٩)	(٢, ٨٢٥)
مبالغ معدلة إلى الجهات المانحة	–	–		(١٧)	(٢٨)	٥-٥	–	–		(١٧)	(٢٨)
صافي الزيادة في صندوق الطوارئ	٢،٥٦٢	–	١٧-٤		–		–	–		٢،٥٦٢	–
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	١٤،٨٠٦	١٩،٤٦٩		١،٣٦٥	٣٧٤	٩-٥	١٥،٨٩٥	١١،٢٧٨		٣٢،٠٦٦	٣١،١٢١
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١٨،٩٥٨**	**١٤،٨٠٦**		**٢،٠٦١**	**١،٤١٩**		**١٧،٧٥٦**	**١٥. ٨٩٥**		**٣٨،٧٧٥**	**٣٢, ١٢٠**

التاريخ: التوقيع: رئيس قسم الميزانية والمالية.....

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*رقم الملاحظة*	*الصناديق الاستئمانية*		*رقم الملاحظة*	*المباني الدائمة*		*رقم الملاحظة*	*المجموع*	
	٢٠١٢	٢٠١١		٢٠١٢	٢٠١١		٢٠١٢	٢٠١١		٢٠١٢	٢٠١١
الأصول											
النقد والودائع بأجل	٣٤،٤٢٥	٢٨،٢١٨	٢-٢٠	٢،٣١٦	١،٨٢٧		١٨،٩٠٩	١٧،٣١٤		٥٥،٦٥٠	٤٧،٣٥٩
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل											
من الدول الأطراف	٦،٥٦٩	٢،٧٩٢	٤-١٠	–	–		–	–		٦،٥٦٩	٢،٧٢٩
التبرعات قيد التحصيل	–	–		–	٤١		–	–		–	٤١
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	٢٥	٩	٤-١١	–	–		–	–		٢٥	٩
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	٥٧	١٣١	٤-١٢	–	–		–	٢١		٥٧	١٥٢
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٢،٦٣٨	١،٩٩٨	٤-١٣	١	٣	٥-٦	٤٣٣	٣٩٤	١٥-٧	٣،٠٧٦	٢،٣٩٥
النفقات المدفوعة مقدما – منح التعليم	١،٢٣٨	١،٠٤٣	٢-٢٢/٤-١٤	–	–		–	–		١،٢٣٨	١،٠٤٣
مجموع الأصول	٤٤،٩٥٢	٣٤،١٩١		٢،٣١٧	١،٨٧١		١٩،٣٤٢	١٧،٧٢٩		٦٦،٦١١	٥٣،٧٩١
الخصوم											
الاشتراكات الواردة مقدماً	٧٣٩	٤٨٨	٢-١٥/٤-١٥	–	٢٠٠	٢١-٢/٧-٥	–	–	١٥-٩	٧٣٩	٦٨٨
الالتزامات غير المصفاة	٧،١٥١	٥٥،٣٦	٢-١٨	١٦٤	١٠١		١٠٧	٣٢٠	١٥-٥	٧،٤٢٢	٥،٩٥٧
الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	٦،٦٥٢	٢،٩٨٠	٤-١٦	–	–		١،٤٧٩	١،٥١٤	١٥-٨	٨،١٣١	٤،٤٩٤
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٢٩	٦٤		٧٢	١٥٢	٥-٨	–	–		١٠١	٢١٦
المخصصات المتعلقة بالالتزامات											
الضريبية للولايات المتحدة	٥٠	٨٥	٤-٦	–	–		–	–		٥٠	٨٥
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة											
العمل الدولية	١٧٤	٩٨	٤-٦	–	–		–	–		١٧٤	٩٨
التزامات أخرى	١٦٢	–	٤-٦	–	–		–	–		١٦٢	–
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٥،٧٨٠	٥،٢١٩	٢-٢٣/٤-٥	–	(١)		–	–		٥،٧٨٠	٥،٢١٨
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٧،١٢٥	٤،٩١٥	٢-٢٤/٤-٥	–	–		–	–		٥،١٢٧	٤،٩١٥
تبرعات مؤجلة	١٣٠	–		٢٠	–		–	–		١٥٠	–
مجموع الخصوم	٢٥،٩٩٤	١٩،٣٨٥		٢٥٦	٤٥٢		١،٥٨٦	١،٨٣٤		٢٧،٨٣٦	٢١،٦٧١
الاحتياطي وأرصدة الصناديق											
صندوق رأس المال العامل	٧،٤٠٦	٧،٤٠٦	٢-٨/٤-٩	–	–		–	–		٧،٤٠٦	٧،٤٠٦
صندوق الطوارئ	٧،٠٠٠	٤،٤٣٨	٢-٩/٤-١٧	–	–		–	–		٧،٠٠٠	٤ ,٤٣٨
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٤٠٩	٤٠٦	٢-١٤/٤-١٨	–	–		–	–		٤٠٩	٤ ٤٠٦
الفائض التراكمي	٤،١٤٣	٢،٥٥٦	٢-١٣/ *البيان الرابع*	٢،٠٦١	١،٤١٩		١٧،٧٥٦	١٥،٨٩٥		٢٣،٩٦٠	١٩،٨٧٠
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	١٨،٩٥٨	١٤،٨٠٦		٢،٠٦١	١،٤١٩		١٧،٧٥٦	١٥،٨٩٥		٣٨،٧٧٥	٣٢،١٢٠
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٤٤،٩٥٢**	**٣٤،١٩١**		**٢،٣١٧**	**١،٨٧١**		**١٩،٣٤٢**	**١٧،٧٢٩**		**٦٦،٦١١**	**٥٣،٧٩١**

التاريخ: التوقيع: رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام							
	وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستئمانية		المباني الدائمة		المجموع	
	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية								
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢،١٠١	(٣،٤٥٢)	٧٠٣	١،٠٥٩	١،٨١٩	٤،٦١٧	٤،٦٢٣	٢،٢٢٤
(زيادة/نقص) الاشتراكات قيد التحصيل	(٣،٧٩٣)	٣،٤٧٤	٤١	(٧١)	–	–	(٣،٧٩٢)	٣،٤٠٣
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	٧٤	٨٨	–	–	٢١	(٢١)	٩٥	٦٧
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٦٤٠)	١،٠٩٢	٣	(٣)	(٣٩)	(٢٨٣)	(٦٧٦)	٨٠٦
(زيادة/(نقص) الاستحقاقات المدفوعة مقدما	(١٩٥)	(٥٦)	–	–	–	–	(١٩٥)	(٥٦)
(زيادة/(نقص) الاشتراكات الواردة مقدما	٢٥١	٤٧٧	(٢٠٠)	(٨١٨)	–	–	٥١	(٣٧١)
(زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	١،٦١٥	(١٨٧)	٦٣	(٢٤)	(٢١٣)	(١)	١،٤٦٥	(٢١٢)
(زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	(٣٥)	(٣٦)	(٨٠)	(٦٧)	–	–	(١١٥)	(١٠٣)
تبرع مؤجل	١٣٠	–	٢٠	–	–	–	١٥٠	–
(زيادة/نقص) المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٢١٢	٨٥٠	–	–	–	–	٢١٢	٨٥٠
(زيادة/نقص) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	(٣٥)	٣٢	–	–	–	–	(٣٥)	٣٢
(زيادة/نقص) الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية	٧٦	(٢٨٠)	–	–	–	–	٧٦	(٢٨٠)
مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن	٥٦١	٥٦٠	١	1	–	–	٥٦٢	٥٦١
مخصصات أخرى	١٦٢	–	–	–	–	–	١٦٢	–
(زيادة/(نقص) الحسابات مستحقة الدفع	٣،٦٧٢	٣٠	–	–	(٣٥)	١،٤٥٥	٣،٦٣٧	١،٤٨٥
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٤١١)	(٤٨٤)	(٤)	(١٥)	(١٩٥)	(٢٠٦)	(٦١٠)	(٧٠٥)
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	*٣،٧٤٥*	*٢،٠٧٨*	*٥٤٧*	*٦٢*	*١،٣٥٨*	*٥،٥٦١*	*٥،٦٥٠*	*٧،٧٠١*
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية								
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	٤١١	٤٨٤	٤	١٥	١٩٥	٢٠٦	٦١٠	٧٠٥
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	*٤١١*	*٤٨٤*	*4*	*١٥*	*١٩٥*	*٢٠٦*	*٦١٠*	*٧٠٥*
التدفق النقدي من مصادر أخرى								
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	٢،٥٦٢	–	–	–	–	–	٢،٥٦٢	–
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	١،١٧٨	١،٦١٤	١٠	١٤	٤٢	–	١،٢٣٠	١،٦٢٨
ائتمانات على الدول الأطراف	–	–	(٥٥)	–	–	–	(٥٥)	–
قروض للدول الأطراف	(١،٦٨٩)	(٢،٨٢٥)	–	–	–	–	(١،٦٨٩)	(٢،٨٢٥)
المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة	–	–	(١٧)	(٢٨)	–	–	(١٧)	(٢٨)
صافي النقد من مصادر أخرى	*٢،٠٥١*	*(١،٢١١)*	*(٦٢)*	*(١٤)*	*٤٢*	–	*٢،٠٣١*	*(١،٢٢٥)*
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	٦،٢٠٧	١،٣٥١	٤٨٩	٦٣	١،٥٩٥	٥،٧٦٧	٨،٢٩١	٧،١٨١
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٢٨،٢١٨	٢٦،٨٦٧	١،٨٢٧	١،٧٦٤	١٧،٣١٤	١١،٥٤٧	٤٧،٣٥٩	٤٠،١٧٨
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)	**٣٤،٤٢٥**	**٢٨،٢١٨**	**٢،٣١٦**	**١،٨٢٧**	**١٨،٩٠٩**	**١٧،٣١٤**	**٥٥،٦٥٠**	**٤٧،٣٥٩**

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (*بآلاف اليورو*)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي نمت الموافقة عليها*	*المصروفات*	*المستحقات، الاحتياطيات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات المخصومة من الصندوق العام وصندوق الطوارئ (البيان الأول)*	*الرصيد غير المربوط للصندوق العام/ المخصوم من صندوق الطوارئ*
	الأول	*الثاني*	*الثالث*	*الرابع*	*الخامس=الثاني + الثالث + الرابع*	*السادس = الأول – الخامس*
الهيئة القضائية	١٠،٢٨٤	٩،٥٣٨	٢٤١	٩٢	٩،٨٧١	٤١٣
مكتب المدعي العام	٢٧،٧٢٤	٢٥،٨٩٥	٧٠٧	٨٣٢	٢٧،٤٣٤	٢٩٠
قلم المحكمة	٦٥،٠٤٢	٥٦،٣٥٩	١،٣٩٣	٥،٣٦١	٦٣،١١٣	١،٩٢٩
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢،٧٧٧	٢،٣٤٢	٤٢	٢٥٢	٢،٦٣٦	١٤١
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١،٤٥١	١،١٢١	٣٠	١٧٧	١،٣٢٨	١٢٣
مكتب مشروع المباني الدائمة	١،٣٣٧	٤٨١	٢٨	٧٨	٥٨٧	٧٥٠
آلية الرقابة المستقلة	١٨٥	١١٤	–	٢٥	١٣٩	٤٦
مجموع الميزانية البرنامجية المعتمدة	**١٠٨،٨٠٠**	**٩٥،٨٥٠**	**٢،٤٤١**	**٦،٩١٧**	**١٠٥،١٠٨**	**٣،٦٩٢**
مجموع حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ	**–**	**١،٩٩١**	**٢٨**	**٣٣٤**	**٢،٣٥٣**	**(٢،٣٥٣)**
المجموع	**١٠٨،٨٠٠**	**٩٧،٨٤١**	**٢،٤٦٩**	**٧،١٥١**	**١٠٧،٤٦١**	**١،٣٣٩**

المحكمة الجنائية الدولية

بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المصروفات*	*المستحقات، الاحتياطات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الأرصدة غير المربوطة*
الهيئة القضائية	٨٧٩	٦٠٨	٨	١	٦١٧	٢٦٢
قلم المحكمة	٢،٩٢٦	١،٣٨٣	٢٠	٣٣٣	١،٧٣٦	١،١٩٠
المجموع	**٣،٨٠٥**	**١،٩٩١**	**٢٨**	**٣٣٤**	**٢،٣٥٣**	**١،٤٥٢**

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من 2011	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	التماسات على متحصلات ٢٠١٢	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٣
	السنوات السابقة						٢٠١٢			
أفغانستان	–	–	–	٦،٤٥٢	–	–	٦،٤٥٢	٦،٤٥٢	–	–
ألبانيا	–	–	–	١٦،١٢٤	–	١٦،١١٨	٦	٦	–	–
أندورا	–	–	–	١١،٢٨٣	١	١١،٢٨٢	١	١	–	–
أنتيغوا وباربودا	٥،٤٩٧	٥١	٥،٤٤٦	٣،٢٢٠	–	–	٣،٢٢٠	٨،٦٦٦	–	–
الأرجنتين	–	–	–	٤٦٢،٦٣٩	–	٤٦٢،٦٣٩	–	–	–	١٨٩
أستراليا	–	–	–	٣،١١٥،٩٤٥	–	٣،١١٥،٩٤٥	–	–	–	١،٣٠٤
النمسا	–	–	–	١،٣٧١،٧٩٤	–	١،٣٧١،٧٩٤	–	–	–	٥٦٨
بنغلاديش	٢٤،٣٥٠	١	٢٤،٣٤٩	١٦،١٢٤	–	–	١٦،١٢٤	٤٠،٤٧٣	–	–
بربادوس	–	–	–	١٢،٨٩٣	–	١٢،٨٩٣	–	–	–	١،٦١٦
بلجيكا	–	–	–	١،٧٣٢،٨٦٨	–	١،٧٣٢،٨٦٨	–	–	–	٧٢٦
بليز	–	–	–	١،٦١٠	–	١،٦٠٨	٢	٢	–	–
بنن	٣،٩٨٦	٣،٩٨٦	–	٤،٨٣١	–	–	٤،٨٣١	٤،٨٣١	–	–
بوليفيا	–	–	–	١١،٢٨٣	–	١١،٢٨٣	–	–	–	٤٤
البوسنه والهرسك	–	–	–	٢٢،٥٦٥	–	٢٢،٥٦٥	–	–	–	١،٥١٥
بوتسوانا	–	–	–	٢٩،٠١٧	–	–	٢٩،٠١٧	٢٩،٠١٧	–	–
البرازيل	–	–	–	٢،٥٩٦،٨٩٣	–	٢،٥٩٦،٨٩٣	–	–	–	٧٧٥
بلغاريا	–	–	–	٦١،٢٥٤	–	٦١،٢٥٤	–	–	–	٢،٦٢٦
بوركينا فاسو	٤،٤٧٩	٤،٤٧٩	–	٤،٨٣١	–	–	٤،٨٣١	٤،٨٣١	–	–
بوروندي	٢،٠٦٢	٢،٠٦٢	–	١،٦١٠	–	١،٦١٠	–	–	–	٣٣
كمبوديا	٤،٥٧١	٧٨	٤،٤٩٣	٤،٨٣١	–	–	٤،٨٣١	٩،٣٢٤	–	–
كندا	–	–	–	٥،١٦٩،٥٩٩	–	٥،١٦٩،٥٩٩	–	–	–	٢،١٦٩
جزر الرأس الأخضر	–	–	–	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	١،٦١٠	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٥٦	٢٦	٤٣٠	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	٢،٠٤٠	–	–
تشاد	٨،٨٨٤	٨،٨٨٤	–	٣،٢٢٠	–	٣،٢٢٠	–	–	–	٣٣
شيلي	–	–	–	٣٨٠،٤٣٠	٣٤٨،٢٥٨	٣٢،١٧٢	–	–	–	١٥٢،١٥٢
كولومبيا	٤،٨٣٥	٤،٨٣٥	–	٢٣٢،١٢٥	–	٢٣٢،١٢٥	–	–	–	١٠٠،١٠٠
جزر القمر	٧،١٦٤	٢٥	٧،١٣٩	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	٨،٧٤٩	–	–
الكونغو	–	–	–	٤،٨٣١	–	–	٤،٨٣١	٤،٨٣١	–	–
جزر كوك	١،٥٥٥	٢٦	١،٥٢٩	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	٣،١٣٩	–	–
كوستاريكا	–	–	–	٥٤،٨٠٣	–	٥٤،٧٩٩	٤	٤	–	–
كرواتيا	–	–	–	١٥٦،٣٥٦	–	١٥٦،٣٥٤	٢	٢	–	–
قبرص	–	–	–	٧٤،١٤٧	–	٧٤،١٤٧	–	–	–	٤٠
الجمهورية التشيكية	–	–	–	٥٦٢،٥٨٣	–	٥٦٢،٥٨٣	–	–	–	٢٣٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	٤،٨٣١	٤٠٠	٤،٨٣١	–	–	–	–
الدانمرك	–	–	–	١،١٨٦،٤١٠	–	١،١٨٦،٤١٠	–	–	–	٥٠٠
جيبوتي	٦،٧٥٧	٢٤	٦،٧٣٣	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	٨،٣٤٣	–	–
دومينكا	٢،٨٣٢	٢٦	٢،٨٠٦	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	٤،٤١٦	–	–
الجمهورية الدومينيكية	١٢٩،١٩٤	٦٨،٣١٠	٦٠،٨٨٤	٦٧،٧٠٦	–	–	٦٧،٧٠٦	١٢٨،٥٩٠	–	–
إكوادور	–	–	–	٦٤،٤٧٥	–	٦٤،٤٧٥	–	–	–	٣
استونيا	–	–	–	٦٤،٤٧٥	–	٦٤،٤٧٥	–	–	–	٣٥

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من 2011	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	التماسات على متحصلات ٢٠١٢	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٣
		السنوات السابقة					٢٠١٢			
فيجي	١،٢٧٣	١،٢٧٣	–	٦،٤٥٢	–	٣،٨٣٦	٢،٦١٦	٢،٦١٦	–	–
فنلندا	–	–	–	٩١٢،٣٧٥	–	٩١٢،٣٧٥	–	–	–	٣٩٢
فرنسا	–	–	–	٩,٨٧٠،١٠٨	–	٩,٨٧٠،١٠٨	–	–	–	٤،١٥٣
غابون	٧٢،٥٠٩	٢٢،٩٨٤	٤٩،٥٢٥	٢٢،٥٦٥	–	–	٢٢،٥٦٥	٧٢،٠٩٠	–	–
غامبيا	–	–	–	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	١،٦١٠	–	–
جورجيا	–	–	–	٩،٦٧٢	–	٩،٦٧٢	–	–	–	٤
ألمانيا	–	–	–	١٢,٩٢٤،٧٩٨	–	١٢،٩٢٤،٧٩١	٧	٧	–	–
غانا	–	–	–	٩،٦٧٢	–	–	٩،٦٧٢	٩،٦٧٢	–	–
اليونان	١،٠٣٧،٢٢٠	١،٠٣٧،٢٢٠	–	١،١١٣،٨٧٣	–	–	١،١١٣،٨٧٣	١،١١٣،٨٧٣	–	–
غرينادا	٦٤١	–	٦٤١	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	٢،٢٥١	–	–
غواتيمالا	–	–	–	٢٢،٥٦٥	–	–	٢٢،٥٦٥	٢٢،٥٦٥	–	–
غينيا	٣٠،٠٣٣	٥٤	٢،٩٧٩	٣،٢٢٠	–	–	٣،٢٢٠	٦،١٩٩	–	–
غيانا	–	–	–	١،٦١٠	١،٦١٠	–	–	–	–	٣،٩١١
هندوراس	٢٩،٣٠٨	٢٩،٣٠٨	–	١٢،٨٩٣	–	١٢،٨٩٣	–	–	–	٥٨٦
هنغاريا	–	–	–	٤٦٩،٠٨٠	–	٤٦٩،٠٨٠	–	–	–	٢٠٦
أيسلندا	–	–	–	٦٧،٧٠٦	–	٦٧،٧٠٦	–	–	–	٢٦
آيرلندا	–	–	–	٨٠٢،٧٥٩	–	٨٠٢،٧٥٩	–	–	–	٣٤٧
إيطاليا	–	–	–	٨,٠٥٨،٢٥٠	–	٨,٠٥٨،٢٥٠	–	–	–	٣،٣٨٩
اليابان	–	–	–	٢٠،١٩٨،٠٢٤	–	٢٠،١٩٨،٠٢٤	–	–	–	٨،٤٩٨
الأردن	–	–	–	٢٢،٥٦٥	–	٢٢،٥٦٥	–	–	–	١٣
كينيا	–	–	–	١٩،٣٤٥	–	١٩،٠٥٢	٢٩٣	٢٩٣	–	–
لاتفيا	–	–	–	٦١،٢٥٤	–	٦١،٢٥٤	–	–	–	٢٥
ليسوتو	٢٢	٢٢	–	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	١،٦١٠	–	–
ليبيريا	٤،٠٤٨	٢٥	٤،٠٢٣	١،٦١٠	–	–	١،٦١٠	٥،٦٣٣	–	–
ليختنشتاين	–	–	–	١٤،٥٠٣	–	١٤،٥٠٣	–	–	–	١٤
ليتوانيا	–	–	–	١٠٤،٧٧٤	–	١٠٤،٧٧٤	–	–	–	٤٦
لكسمبورغ	–	–	–	١٤٥،٠٧٤	–	١٤٥،٠٧٤	–	–	–	٦,٢٦٢
مدغشقر	٢,٦٣٣	٧٥	٢,٥٥٨	٤,٨٣١	–	–	٤,٨٣١	٧,٣٨٩	–	–
ملاوي	–	–	–	١,٦١٠	–	–	١,٦١٠	١,٦١٠	–	–
جزر المالديف	١٢٨	١٢٨	–	١,٦١٠	–	١,٦١٠	–	–	–	–
مالي	٢,٦١٣	٧٩	٢,٥٣٤	٤,٨٣١	–	–	٤,٨٣١	٧,٣٦٥	–	–
مالطة	–	–	–	٢٧,٤٠٧	–	٢٧,٤٠٧	–	–	–	٧
جزر مارشال	٣,٧٥٤	٢٥	٣,٧٢٩	١,٦١٠	–	–	١,٦١٠	٥,٣٣٩	–	–
موريشيوس	–	–	–	١٧,٧٣٤	–	١٧,٧٣٤	–	–	–	٤
المكسيك	–	–	–	٣,٧٩٧،٨٠٥	–	٣,٧٩٧،٨٠٠	٥	٥	–	–
منغوليا	–	–	–	٣,٢٢٠	–	٣,٢٢٠	–	–	–	٣
الجبل الأسود	١٤	١٤	–	٦,٤٥٢	–	–	٦,٤٥٢	٦,٤٥٢	–	–
ناميبيا	–	–	–	١٢,٨٩٣	–	١٢,٨٩٣	–	–	–	١٣
ناورو	–	–	–	١،٦١٠	١,١٤٦	٤٦٤	–	–	–	٢
هولندا	–	–	–	٢,٩٩٠،٢١٦	–	٢,٩٩٠،٢١٦	–	–	–	١,٢٤٧
نيوزيلندا	–	–	–	٤٤٠,٠٦٣	–	٤٤٠,٠٦٣	–	–	–	٤٤٧,٥٢٦
النيجر	٧,٢٨٤	–	٧,٢٨٤	٣,٢٢٠	–	–	٣,٢٢٠	١٠,٥٠٤	–	–
نيجيريا	١١٩,٨٣٤	١١٩,٨٣٤	–	١٢٥,٧٢٩	–	١٢٥,٧٢٩	–	–	–	٤٢,٣٤٤
النرويج	–	–	–	١,٤٠٤،٠٣١	–	١,٤٠٤،٠٣١	–	–	–	٥٩٠
بنما	–	–	–	٣٥,٤٦٩	–	٣٥,٤٦٩	–	–	–	٣,١٢٧
باراغواي	١٠,٥٥٧	١٧٥	١٠,٣٨٢	١١،٢٨٣	–	–	١١,٢٨٣	٢١,٦٦٥	–	–
بيرو	٣٥٥,٨٥٥	١٩٥,٦٠٩	١٦٠,٢٤٦	١٤٥,٠٧٤	–	–	١٤٥,٠٧٤	٣٠٥,٣٢٠	–	–
الفلبين	–	–	–	١٤٥,٠٧٤	–	١٤٥,٠٧٤	–	–	–	–
بولندا	–	–	–	١,٣٣٤،٧١٥	–	١,٣٣٤،٧١٥	–	–	–	٥٦١
البرتغال	–	–	–	٨٢٣,٧١٤	–	٨٢٣,٧١٤	–	–	–	٣٥٢
جمهورية كوريا	٣٥٣,٣٤٠	٣٥٣,٣٤٠	–	٣,٦٤٣،٠٥٩	–	٣,٦٤٣،٠٥٩	–	–	–	١,٥٣٥
جمهورية مولدوفا	٣,٠٧٥	٣,٠٧٥	–	٣,٢٢٠	–	٣,٢٢٠	–	–	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتمامات من 2011	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	التمامات على متحصلات ٢٠١٢	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٣
	السنوات السابقة						٢٠١٢			
رومانيا	–	–	–	٢٨٥,٣١٧	–	٢٨٥,٣١٧	–	–	–	١٢٢
سانت كيتس ونيفيس	١,٤٩٨	١,٤٩٨	–	١,٦١٠	–	١,٦١٠	–	–	–	٣
سانت لوسيا	١,٧٩٤	–	١,٧٩٤	١,٦١٠	–	–	١,٦١٠	٣,٤٠٤	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١٢	١٢	–	١,٦١٠	–	–	١,٦١٠	١,٦١٠	–	–
ساموا	–	–	–	١,٦١٠	–	١,٦١٠	–	–	–	٢
سان مارينو	–	–	–	٤,٨٣١	–	٤,٨٣١	–	–	–	١٢
السنغال	–	–	–	٩,٦٧٢	–	–	٩,٦٧٢	٩,٦٧٢	–	–
صربيا	–	–	–	٥٩,٦٤٤	–	٥٩,٦٤٤	–	–	–	٢٨
سيشيل	–	–	–	٣,٢٢٠	–	٣,٢٢٠	–	–	–	–
سيراليون	٢,٨٣٤	٢٧	٢,٨٠٧	١,٦١٠	–	–	١,٦١٠	٤,٤١٧	–	–
سلوفاكيا	–	–	–	٢٢٨,٩٠٤	–	٢٢٨,٩٠٤	–	–	–	٩٠
سلوفينيا	–	–	–	١٦٦,٠٢٩	–	–	١٦٦,٠٢٩	١٦٦,٠٢٩	–	–
جنوب أفريقيا	–	–	–	٦٢٠,٦٠٦	–	٦٢٠,٦٠٦	–	–	–	٢٦٦
أسبانيا	–	–	–	٥,١٢١,٢٣٨	–	٧٧١,٣٩٥	٤,٣٤٩,٨٤٣	٤,٣٤٩,٨٤٣	–	–
سوريتام	–	–	–	٤,٨٣١	–	٤,٨٣١	–	–	–	١٤
السويد	–	–	–	١,٧١٥,١٤٥	–	١,٧١٥,١٤٥	–	–	–	٧١٠
سويسرا	–	–	–	١,٨٢١,٥٣٠	–	١,٨٢١,٥٣٠	–	–	–	٧٦٥
طاجيكستان	–	–	–	٣,٢٢٠	٨١	٣,١٣٩	–	–	–	٢
مقدونيا	٢٠,١١٤	١٧٥	١٩,٩٣٩	١١,٢٨٣	–	–	١١,٢٨٣	٣١,٢٢٢	–	–
تيمور ليشتي	–	–	–	١,٦١٠	٢٥	١,٥٤٤	٤١	٤١	–	–
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٧٠,٩٢٧	–	٧٠,٩٢٧	–	–	–	٣٠
تونس	١٥,٣٧٦	–	١٥,٣٧٦	٤٨,٣٦٢	–	–	٤٨,٣٦٢	٦٣,٧٣٨	–	–
أوغندا	١٢٢	١٢٢	–	٩,٦٧٢	–	٩,٥٨٧	٨٥	٨٥	–	–
المملكة المتحدة	–	–	–	١٠,٦٤٥,٤٧١	–	١٠,٦٤٥,٤٧١	–	–	–	٤,٤٧٢
تنزانيا	١٢,١٢٦	٢٠٥	١١,٩٢١	١٢,٨٩٣	–	–	١٢,٨٩٣	٢٤,٨١٤	–	–
أوروغواي	٤٠,٣٧٦	٤٠,٣٧٦	–	٤٣,٥٢٠	–	–	٤٣,٥٢٠	٤٣,٥٢٠	–	–
فانواتو	–	–	–	١,٤٨٠	–	–	١,٤٨٠	١,٤٨٠	–	–
فنزويلا	٤٧١,٢٨٦	٤٧١,٢٨٦	–	٥٠٦,١٥٩	–	٥٠٦,١٥٩	–	–	–	٢٠٦,٥٥٤
زامبيا	١٢,٣٠٣	١٢,٣٠٣	–	٦,٤٥٢	–	٦,٤٥٢	–	–	–	٤
المجموع (١٢١ دولة طرفاً)	**٢,٧٩١٦٠٤**	**٢,٣٨٢,٠٥٧**	**٤٠٩،٥٤٧**	**١٠٨,٧٩٩،٨٤١**	**٣٥١،٥٢٠**	**١٠٢,٢٨٨،٥٩٨**	**٦,١٥٩،٧٣٢**	**٦,٥٦٩،٢٧٠**	**–**	**٧٣٨،٩١٨**

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال العامل	٢٠١٢	٢٠١١
الرصيد في بداية الفترة المالية	٧,٣٩٦،٩٥٧	٧,٣٨٦،٣٩٤
المتحصلات (التسديدات)		
المتحصلات من الدول الأطراف	١،٢٢٣	١٠،٥٦٣
المسحوبات	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧,٣٩٨،١٨٠**	٧,٣٩٦،٩٥٧
المستوى المحدد	٧,٤٠٥،٩٨٣	٧,٤٠٥،٩٨٣
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	٧،٨٠٣	٩،٠٢٦
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٧,٣٩٨،١٨٠	٧,٣٩٦،٩٥٧
حالة صندوق الطوارئ	٢٠١٢	٢٠١١
الرصيد في بداية الفترة المالية	٤,٤٣٨،٢٩١	٨,٧٥٦،٥٦٧
المتحصلات (التسديدات)	–	–
المتحصلات من الدول الأطراف	٢,٥٤٤،٢٧٨	–
المسحوبات	–	(٤,٣١٨،٢٧٦)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٦,٩٨٢،٥٦٩	٤,٤٣٨،٢٩١
المستوى المحدد للعتبة	٧,٠٠٠،٠٠٠	٧,٠٠٠،٠٠٠
المستحق من الدول (إذا انخفض عن العتبة)	١٧،٤٣١	٢,٥٦١،٧٠٩

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (باليورو)

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة لعام ٢٠١٢*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
أفغانستان	٠,٠٠٥٩٣	٤٣٩	٤٣٩	-
ألبانيا	٠,٠١٤٨١	١,٠٩٧	١,٠٩٧	-
أندورا	٠,٠١٠٣٧	٧٦٨	٧٦٨	-
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٢٩٦	٢١٩	٢١٩	-
الأرجنتين	٠,٤٢٥١٣	٣١,٤٨٥	٣١,٤٨٥	-
أستراليا	٢,٨٦٣٣٢	٢١٢,٠٥٧	٢١٢,٠٥٧	-
النمسا	١,٢٦٠٥٧	٩٣,٣٥٨	٩٣,٣٥٨	-
بنغلاديش	٠,٠١٤٨١	١,٠٩٧	١٤٦	٩٥١
بربادوس	٠,٠١١٨٥	٨٧٨	٨٧٨	-
بلجيكا	١,٠٥٩٢٣٨	١١٧,٩٣١	١١٧,٩٣١	-
بليز	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
بنن	٠,٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
بوليفيا	٠,٠١٠٣٧	٧٦٨	٧٦٨	-
البوسنه والهرسك	٠,٠٢٠٧٤	١٥٣٦,	١٥٣٦,	-
بوتسوانا	٠,٠٢٦٦٦	١,٩٧٤	١,٩٧٤	-
البرازيل	٢,٣٨٦٣٥	١٧٦,٧٣٣	١٧٦,٧٣٣	-
بلغاريا	٠,٠٥٦٢٩	٤,١٦٩	٤,١٦٩	-
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
بوروندي	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١٠٠	-
كمبوديا	٠,٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
كندا	٤,٧٥٠٤٨	٣٥١,٨٢٠	٣٥١,٨٢٠	-
جزر الرأس الأخضر	٠,٠٠١٤٨	١٠٠	-	١١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
تشاد	٠,٠٠٢٩٦	٢١٩	٢١٩	-
شيلي	٠,٣٤٩٥٨	٢٥,٨٩٠	٢٥,٨٩٠	-
كولومبيا	٠,٢١٣٣٠	١٥,٧٩٧	١٥,٧٩٧	-
جزر القمر	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
الكونغو	٠,٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
جزر كوك	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
كوستاريكا	٠,٠٥٠٣٦	٣,٧٣٠	٣,٧٣٠	-
كرواتيا	٠,١٤٣٦٨	١٠,٦٤١	١٠,٦٤١	-
قبرص	٠,٠٠٦٨١٤	٥,٠٤٦	٥,٠٤٦	-
الجمهورية التشيكية	٠,٥١٦٩٧	٣٨,٢٨٧	٣٨,٢٨٧	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية		٣٢٩	٣٢٩	-
الدانمرك	١,٠٩٠٢٣	٨٠,٧٤٢	٨٠,٧٤٢	-

الدول الأطراف	جدول الأنصبة لعام ٢٠١٢	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي
جيبوتي	٠٫٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
دومينكا	٠٫٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
الجمهورية الدومينيكية	٠٫٠٠٦٢٢١	٤٫٦٠٧	٤٫٦٠٧	-
إكوادور	٠٫٠٠٥٩٢٥	٤٫٣٨٨	٤٫٣٨٨	-
استونيا	٠٫٠٠٥٩٢٥	٤٫٣٨٨	٤٫٣٨٨	-
فيجي	٠٫٠٠٠٥٩٣	٤٣٩	٤٣٩	-
فنلندا	٠٫٠٨٣٨٤١	٦٢٫٠٩٣	٦٢٫٠٩٣	-
فرنسا	٩٫٠٦٩٩٠	٦٧١٫٧١٥	٦٧١٫٧١٥	-
غابون	٠٫٠٠٢٠٧٤	١٫٥٣٦	١٫٥٣٦	-
غامبيا	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
جورجيا	٠٫٠٠٠٨٨٩	٦٥٨	٦٥٨	-
ألمانيا	١١٫٨٧٦٨٩	٨٧٩٫٦٠٣	٨٧٩٫٦٠٣	-
غانا	٠٫٠٠٠٨٨٩	٦٥٨	٦٥٨	-
اليونان	١٫٠٠٢٣٥٧	٧٥٫٨٠٥	٧٥٫٨٠٥	-
غرينادا	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	-	١١٠
غواتيمالا	٠٫٠٠٤١٤٨	٣٫٠٧٢	-	٣٫٠٧٢
غينيا	٠٫٠٠٠٢٩٦	٢١٩	٢١٩	-
غيانا	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
هندوراس	٠٫٠٠١١٨٥	٨٧٨	٨٧٨	-
هنغاريا	٠٫٠٤١١٠٥	٣١٫٩٢٣	٣١٫٩٢٣	-
أيسلندا	٠٫٠٠٦٢٢١	٤٫٦٠٧	٤٫٦٠٧	-
أيرلندا	٠٫٠٧٣٧٦٨	٥٤٫٦٣٢	٥٤٫٦٣٢	-
إيطاليا	٧٫٤٠٤٩٤	٥٤٨٫٤٠٩	٥٤٨٫٤٠٩	-
اليابان	١٨٫٥٦٠٤٩	١٫٣٧٤٥٨٧	١٫٣٧٤٥٨٧	-
الأردن	٠٫٠٠٢٠٧٤	١٫٥٣٦	١٫٥٣٦	-
كينيا	٠٫٠٠١٧٧٨	١٫٣١٧	١٫٣١٧	-
لاتفيا	٠٫٠٠٥٦٢٩	٤٫١٦٩	٤٫١٦٩	-
ليسوتو	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
ليبيريا	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
ليختنشتاين	٠٫٠٠١٣٣٣	٩٨٧	٩٨٧	-
ليتوانيا	٠٫٠٠٩٧٢٨	٧٫١٣٠	٧٫١٣٠	-
لكسمبورغ	٠٫٠١٣٣٣٢	٩٫٨٧٤	٩٫٨٧٤	-
مدغشقر	٠٫٠٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
ملاوي	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
جزر المالديف	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
مالي	٠٫٠٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
مالطة	٠٫٠٠٢٥١٨	١٫٨٦٥	١٫٨٦٥	-
جزر مارشال	٠٫٠٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
موريشيوس	٠٫٠٠١٦٢٩	١٫٢٠٦	١٫٢٠٦	-
المكسيك	٣٫٤٨٩٩١	٢٥٨٫٤٦٢	٢٥٨٫٤٦٢	-
منغوليا	٠٫٠٠٢٩٦	٢١٩	٢١٩	-
الجبل الأسود	٠٫٠٠٠٥٣٩	٤٣٩	٤٣٩	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة لعام ٢٠١٢*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
ناميبيا	٠,٠١١٨٥	٨٧٨	٨٧٨	-
ناورو	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
هولندا	٢,٧٤٧٧٨	٢٠٣,٥٠٠	٢٠٣,٥٠٠	-
نيوزيلندا	٠,٤٠٤٣٩	٢٩,٩٤٩	٢٩,٩٤٩	-
النيجر	٠,٠٠٢٩٦	٢١٩	١٦١	٥٨
نيجيريا	٠,١١٥٥٤	٨,٥٥٧	٨,٥٥٧	-
النرويج	١,٢٩٠٢٠	٩٥,٥٥٢	٩٥,٥٥٢	-
بنما	٠,٠٣٢٥٩	٢,٤١٤	٢,٤١٤	-
باراغواي	٠,٠١٠٣٧	٧٦٨	٧٦٨	-
بيرو	٠,١٣٣٣٢	٩,٨٤٧	٩,٨٤٧	-
الفلبين	٠,١٣٣٣٢	٩,٨٤٧	٩,٨٤٧	-
بولندا	١,٢٢٦٥٠	٩٠,٨٣٤	٩٠,٨٣٤	-
البرتغال	٠,٠٧٥٦٩٤	٥٦,٠٥٩	٥٦,٠٥٩	-
جمهورية كوريا	٣,٣٤٧٧٠	٢٤٧,٩٣٠	٢٤٧,٩٣٠	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢٩٦	٢١٩	٢١٩	-
رومانيا	٠,٠٢٦٢١٩	١٩,٤١٨	١٩,٤١٨	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٤٨	١١٠	٤	١٠٦
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
ساموا	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
سان مارينو	٠,٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
السنغال	٠,٠٠٨٨٩	٦٥٨	٦٥٨	-
صربيا	٠,٠٥٤٨١	٤,٠٥٩	٤,٠٥٩	-
سيشل	٠,٠٠٢٩٦	٢١٩	٢١٩	-
سيراليون	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
سلوفاكيا	٠,٢١٠٣٤	١٥,٥٧٨	١٥,٥٧٨	-
سلوفينيا	٠,١٥٢٥٧	١١,٢٩٩	١١,٢٩٩	-
جنوب أفريقيا	٠,٥٧٠٢٩	٤٢,٢٣٦	٤٢,٢٣٦	-
أسبانيا	٤,٧٠٦٠٤	٣٤٩,٥٢٩	٣٤٩,٥٢٩	-
سورينام	٠,٠٠٤٤٤	٣٢٩	٣٢٩	-
السويد	١,٥٧٦٠٩	١١٦,٧٢٥	١١٦,٧٢٥	-
سويسرا	١,٦٧٣٨٥	١٢٣,٩٦٥	١٢٣,٩٦٥	-
طاجيكستان	٠,٠٠٢٩٦	٢١٩	٢١٩	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٠٣٧	٧٦٨	٧٦٨	-
تيمور ليشتي	٠,٠٠١٤٨	١١٠	١١٠	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٦٥١٨	٤,٨٢٧	٤,٨٢٧	-
تونس	٠,٠٤٤٤٤	٣,٢٩١	-	٣,٢٩١
أوغندا	٠,٠٠٨٨٩	٦٥٨	٦٥٨	-
المملكة المتحدة	٩,٧٨٢٤٠	٧٢٤,٤٨٣	٧٢٤,٤٨٣	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١١٨٥	٨٧٨	٨٧٨	-
أوروغواي	٠,٠٢٩٩٩	٢,٩٦٢	٢,٩٦٢	-
فانواتو	٠,٠٠١٤٨	١١٠	-	١١٠
فنزويلا	٠,٤٦٥١٢	٣٤,٤٤٧	٣٤,٤٤٧	-
زامبيا	٠,٠٠٥٩٣	٤٣٩	٤٣٩	-
تقريب العدد		(٥)		(٥)
المجموع (١٢١ دولة طرفا)	**١٠٠,٠٠**	٧,٤٠٥,٩٨٣	٧,٣٩٨,١٨٠	**٧,٨٠٣**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١٢	٢٠١١
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١٠٢٫٦٤٠٫٢٧٧	١٠١٫٢٢٢٫٢٧٩
إيرادات متنوعة	٧٦١٫٩٩٠	٨٦٦٫٤٢٢
	١٠٣٫٤٠٢٫٢٦٧	١٠٢٫٠٨٨٫٧٠١
الأعباء		
نفقات مصروفة	٩٧٫٨٤١٫٥٠٨	١٠٠٫١٩٧٫٦٤١
التزامات غير مصفاة	٧٫١٥١٫٢٣٣	٥٫٥٣٥٫٦٥٦
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٥٠٫٠٠٠	٧٦٫٥١٠
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٦٠١٫٦٢٣	٥٨٩٫٤٦٥
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	١٧٣٫٦٨١	-
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٣٣٨٫٠٨١	٨٥٠٫٠٣٨
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	١٫٤٢٫٩٤٥	٧٦٧٫٨٦٦
مخصصات أخرى	١٦١٫٨٨٠	-
	١٠٧٫٤٦٠٫٩٥٢	**١٠٧٫٩٢٦٫١٧٦**
أعباء محملة لصندوق الطوارئ (البيان الرابع)	-	٤٫٣١٨٫٢٧٦
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(٤٫٠٥٨٫٦٨٥)**	**(١٫٥١٩٫١٩٩)**
الاشتراكات قيد التحصيل	٦٫١٥٩٫٧٢٣	٢٫٣٨٥٫٦٢١
تسوية الفائض (/العجز) النقدي المؤقت من الاشتراكات قيد التحصيل	**٢٫١٠١٫٠٣٨**	**٨٦٦٫٤٢٢**
التصرف في الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	(١٫٥١٩٫١٩٩)	(٦٫١٨٥٫٧٩٥)
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٢٫٣٨٢٫٠٥٦	٥٫٨٤٨٫٨٨٨
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	١٫١٧٨٫٦٢٢	١٫٦١٣٫٩٩٧
الإفراج عن الاحتياطي المؤقت (الملاحظة ٤-١٧)	-	٤١٢٫٠٠٠
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	٢٫٠٤١٫٤٧٩	١٫٦٨٩٫٠٩٠
مجموع الفائض التراكمي (البيان الثاني)	**٤٫١٤٢٫٥١٧**	٢٫٥٥٥٫٥١٢

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١١*	*الفائض*
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠،٠٠٥٩٤	١٢١
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠،٠١٤٨٤	٣٠٣
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢١٢
أنتيغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٦١
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٢٥٩٣	٨،٦٩٥
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢،٨٦٨٧٠	٥٨،٥٦٤
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٢٦٢٩٤	٢٥،٧٨٣
بنغلاديش	حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠,٠١٤٨٤	٣٠٣
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠،٠١١٨٧	٢٤٢
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٥٩٥٣٧	٣٢،٥٦٩
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
بنن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	٩١
بوليفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢١٢
البوسنه والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٠٧٨	٤٢٤
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٦٧١	٥٤٥
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢،٣٩٠٢٣	٤٨،٨٠٨
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٦٣٩	١،١٥١
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠،٠٠٤٤٥	٩١
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠،٠٠١٤٨	٣٠
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤،٧٥٩٤٠	٩٧،١٦٢
جزر الرأس الأخضر	كانون الأول/يناير ٢٠١٢	٠،٠٠٠٠٠	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠،٠٠٢٩٧	٦١
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠،٣٥٠٢٤	٧،١٥٠
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠،٢١٣٧١	٤،٣٦٣
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠،٠٠١٤٨	٣٠
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠،٠٠١٤٨	٣٠
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠،٠٠١٤٨	٣٠
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٠٤٦	١،٠٣٠
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٤٣٩٥	٢،٩٣٩
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٦٨٢٧	١،٣٩٤
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠،٥١٧٩٤	١٠،٥٧٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	٩١
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٠٩٢٢٧	٢٢،٢٩٨
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠،٠٠١٤٨	٣٠
دومينكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠،٠٦٢٣٣	١،٢٧٢
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٩٣٦	١،٢١٢
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٩٣٦	١،٢١٢
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٥٩٤	١٢١
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٨٣٩٩٨	١٧،١٤٨

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١١*	*الفائض*
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٠٨٦٩٣	١٨٥،٥٠٨
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٠٧٨	٤٢٤
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠،٠٠٨٩٠	١٨٢
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١١،٨٩٩٢٣	٢٤٢،٩٢٠
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٨٩٠	١٨٢
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	١،٠٢٥٤٩	٢٠،٩٣٥
غرانادا	آب/أغسطس ٢٠١١	٠،٠٠٠٦٢	١٣
غواتيمالا	تموز/يوليه ٢٠١٢	٠،٠٠٠٠٠	–
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠،٠٠٢٩٧	٦١
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠،٠٠١٤٨	٣٠
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠١١٨٧	٢٤٢
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٣١٨٦	٨،٨١٦
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٦٢٣٣	١،٢٧٢
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٧٣٩٠٦	١٥،٠٨٨
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧،٤١٨٨٤	١٥١،٤٥٤
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٩،٥٩٥٣٣	٣٧٠،٦٢٠
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٠٧٨	٤٢٤
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠،٠١٧٨١	٣٦٤
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٥٦٣٩	١،١٥١
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠،٠٠١٤٨	٣٠
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٣٣٦	٢٧٣
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠،٠٩٦٤٦	١،٩٦٩
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٣٣٥٧	٢،٧٢٧
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠،٠٠٤٤٥	٩١
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
المالديف	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٠،٠٠٠١٢	٢
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	٩١
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠،٠٢٥٢٣	٥١٥
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٦٣٢	٣٣٣
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣،٤٩٦٤٦	٧١،٣٧٩
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٦١
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠،٠٠٥٩٤	١٢١
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠١١٨٧	٢٤٢
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢،٧٥٢٩٤	٥٦،٢٠١
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٠٥١٥	٨،٢٧١
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٦١
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١١٥٧٦	٢،٣٦٣
النرويج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٢٩٢٦٢	٢٦،٣٨٩
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٣٢٦٥	٦٦٧
باراغواي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢١٢
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٣٣٥٧	٢،٧٢٧
الفلبين	تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١١	٠،٠٢٢٢٦	٤٥٤
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٢٢٨٨١	٢٥،٠٨٦
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٧٥٨٣٦	١٥،٤٨٢
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣،٣٥٣٩٩	٦٨،٤٧١
جمهورية مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٠،٠٠٢٩٧	٦١

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١١*	*الفائض*
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٢٦٢٦٨	٥،٣٦٣
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠،٠٠١٤٨	٣٠
سانت لوسيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠،٠٠١٤٨	٣٠
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠،٠٠١٤٨	٣٠
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	٩١
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٨٩٠	١٨٢
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٤٩١	١،١٢١
سيشيل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠،٠٠٢٩٧	٦١
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٢١٠٧٤	٤،٣٠٢
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٥٢٨٦	٣،١٢١
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٥٧١٣٦	١١،٦٦٤
أسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤،٧١٤٨٧	٩٦،٢٥٣
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠،٠٠٤٤٥	٩١
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٥٧٩٠٥	٣٢،٢٣٦
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٦٧٦٩٩	٣٤،٢٣٥
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٦١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢١٢
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٠
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٦٥٣٠	١،٣٣٣
تونس	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٠،٠١٤٨٤	٣٠٣
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠٨٩٠	١٨٢
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩،٨٠٠٧٦	٢٠٠،٠٨٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠،٠١١٨٧	٢٤٢
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٤٠٠٧	٨١٨
فانواتو	شباط/فبراير ٢٠١٢	٠،٠٠٠٠٠	–
فنزويلا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٦٦٠٠	٩،٥١٣
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠،٠٠٥٩٤	١٢١
تقريب العدد			٥
المجموع (١٢١ دولة أطراف)		١٠٠،٠٠	٢،٠٤١,٤٧٩

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (باليورو)

المشروع	*الجهة صاحبة التبرع*	*التبرعات الواردة*	*المتحصلات للفترات المقبلة*	***المبالغ المعادة للمتبرعين***
الصندوق الاستئماني العام	بلدية لاهاي	٤،٥٠٠	–	–
عقود المفوضية الأوروبية	المفوضية الأوروبية	١,٠٤٩,٦٩٤	–	–
	فنلندا	٤٠،٠٠٠	–	–
	كوريا	٣٠،٠٠٠	–	–
	أستراليا	١٠،٠٠٠	–	–
	وزارة الشؤون الخارجية الهولندية	٥٠،٠٠٠	–	–
	الدانمرك	٢٢،٧٠٩	–	–
	سويسرا	٣٥،٠٠٠	–	–
المجموع الفرعي		١,٢٣٧،٤٠٣	–	–
أقل البلدان نموا	استراليا	٥٠,٠٠٠	–	–
	أيرلندا	٥،٠٠٠	–	–
	بولندا	٥،٠٠٠	–	–
المجموع الفرعي		٦٠،٠٠٠	–	–
الحلقة الدراسية الإقليمية	أستراليا	٥،٠٠٠	–	–
المشتركة مع الاتحاد الأفريقي	آيرلندا	١٠،٠٠٠	–	–
(إثيوبيا)	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	١٧،٩٤٩	–	١٧،٠٦٣
المجموع الفرعي		**٣٢،٩٤٩**	–	–
مشروع الأدوات القانونية	المفوضية الأوروبية	١٥٠،٠٣١	–	–
المجموع الفرعي		١٥٠،٠٣١	–	–
الصندوق الخاص لإعادة توطين الشهود	لوكسمبورغ	٢٠،٠٠٠	–	–
المجموع الفرعي		٢٠،٠٠٠	–	–
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين		–	–	–
الحلقة الدراسية الإقليمية في كمبوديا	فرنسا	–	٢٠،٠٠٠	–
المجموع الفرعي		–	٢٠،٠٠٠	–
مجموع التبرعات		**١,٥٠٤،٨٨٣**	**٢٠،٠٠٠**	**١٧،٠٦٣**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ *(باليورو)*

الصندوق الاستئماني	*الأرصدة المرحّلة في ١ كانون الثاني/يناير*	*المتحصلات*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*المخصصات*	*مجموع النفقات*	*إيرادات الفائدة المصرفية*	*الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها*	*المبالغ المعادة للمتبرعين*	*الأرصدة غير المربوطة*
الصندوق الاستئماني العام	٤٧،٣٣٢	٤،٥٠٠	٢،٤٢٠	-	–	٢،٤٢٠	٣٢٧	-	-	٤٩،٧٣٩
عقود المفوضية الأوروبية	٤٨،٣٥٣	١،٢٣٧،٤٠٣	٤٧٨،٨٨٦	٦٣،٧٣٢	–	٥٤٢،٦١٨	٣،٩٧٩	٢،٩٣٤	-	٧٥٠،٠٥١
أقل البلدان نموا	٢٥١،١٢٠	٦٠،٠٠٠	١٠،٦٧٧	٩٩،٢٥٥	–	١٠٩،٩٣٢	٨٢٢	٣،٤٦٢	-	٢٠٥،٤٧٢
مشروع الأدوات القانونية	(٨٨،١٢٦)	١٥٠،٠٣١	٨٧،٧٢٦	-	–	٨٧،٧٢٦	(٥٧٨)	٢،٩٦٧	-	(٢٣،٤٣٢)
برنامج تعزيز القدرات القضائية	٢،٧٢٧	-	-	-	–	-	٦	-	-	٢،٧٣٣
الحلقة الدراسية في داكار	٢،٣٥٨	-	-	-	–	-	6	٦	-	٢،٣٦٤
الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي	١١،٩٣٩	-	-	-	–	-	(٣،٦١٣)	-	-	٨،٣٢٦
الحلقة الدراسية الإقليمية في تونس العاصمة	٢٠،٥٤١	-	-	-	–	-	٢٤	-	(١٤،٨٢٣)	٥،٧٤٢
الحلقة الدراسية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي	٢،٣١٣	٣١،٩٤٩	١٢،٨٥٨	-	–	١٢،٨٥٨	٢	-	(٢،٢٤٠)	٢٠،١٦٦
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	٩٢١،٠٧٣	٢٠،٠٠٠	-	-	–	-	٢،٨٦٢	٤٥٤	-	٩٤٤،٢٨٩
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	١٤٤،٥٧٣	-	٤٩،٤٩٣	٧٣٦	–	٥،٢٢٩	377	-	-	٩٤،٧٢١
المجموع	٣،٣٦٣،٢٠٣	١،٥٠٤،٨٨٣	٦٤٢،٠٦٠	١٦٣،٦٢٣	-	٨٠٥،٧٨٣	٤،٢١٤	٩،٨١٧	(١٧،٠٦٣)	٢،٠٦٠،٢٧١

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٢ (باليورو)

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١١*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*التحصيلات*	*الباقي*
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠،٠٠٥٩٤	١٥٢	١١٠	٤٢
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠،٠١٤٨٤	٣٨٠	٣٨٠	-
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢٦٦	-٢٦	-
أنتيغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	-	٧٦
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٢٥٩٣	١٠،٩١١	١٠،٩١١	-
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢،٨٦٨٧٠	٧٣،٤٨٨	٧٣،٤٨٨	-
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٢٦٢٩٤	٣٢،٣٥٣	٣٢،٣٥٣	-
بنغلاديش	حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠،٠١٤٨٤	٣٨٠	-	٣٨٠
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠،٠١١٨٧	٣٠٤	٣٠٤	-
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٥٩٥٣٧	٤٠،٨٦٩	٤٠،٨٦٩	-
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٣٨	-
بنن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	٨٣	٣١
بوليفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢٦٦	٢٦٦	-
البوسنه والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٠٧٨	٥٣٢	٥٣٢	-
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٦٧١	٦٨٤	٤٩٢	١٩٢
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢،٣٩٠٨٣	٦١،٢٤٦	٦١،٢٤٦	-
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٦٣٩	١،٤٤٥	١،٤٤٥	-
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	١٧	٩٧
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٣٨	-
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	-	١١٤
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤،٧٥٩٤٠	١٢١،٩٢٢	١٢١،٩٢٢	-
جزر الرأس الأخضر	كانون الأول/يناير ٢٠١٢	٠،٠٠٠٠٠	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	٣٨	-	٣٨
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	٧٦	-
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠،٣٥٠٢٤	٨،٩٧٢	٨،٩٧٢	-
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠،٢١٣٧١	٥،٤٧٥	٥،٤٧٥	-
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠،٠٠١٤٨	٣٨	-	٣٨
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	٨١	٣٣
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠،٠٠١٤٨	٣٨	-	٣٨
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٠٤٦	١،٢٩٣	١،٢٩٣	-
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٤٣٩٥	٣،٦٨٨	٣،٦٨٨	-
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٦٨٢٧	١،٧٤٩	١،٧٤٩	-
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠،٥١٧٩٤	١٣،٢٦٨	١٣،٢٦٨	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	١١٤	-
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٠٩٢٢٧	٢٧،٩٨١	٢٧،٩٨١	-
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠،٠٠١٤٨	٣٨	-	٣٨
دومينكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	-	٣٨
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠،٠٦٢٣٣	١،٥٩٧	-	١،٥٩٧
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٩٣٦	١،٥٢١	١،٥٢١	-

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١١	تجديد موارد صندوق الطوارئ	التحصيلات	الباقي
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٩٣٦	١،٥٢١	١،٥٢١	-
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٥٩٤	١٥٢	١٥٢	-
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٨٣٩٩٨	٢١،٥١٨	٢١،٥١٨	-
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩،٠٨٦٩٣	٢٣٢،٧٨١	٢٣٢،٧٨١	-
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٠٧٨	٥٣٢	-	٥٣٢
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٢٦	١٢
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠،٠٠٨٩٠	٢٢٨	٢٢٨	-
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١١،٨٩٩٢٣	٣٠٤،٨٢٤	٣٠٤،٨٢٤	-
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٨٩٠	٢٢٨	١٦٢	٦٦
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	١،٠٢٥٤٩	٢٦،٢٧٠	١٨،٩٤٥	٧،٣٢٥
غرانادا	آب/أغسطس ٢٠١١	٠،٠٠٠٦٢	١٦	-	١٦
غواتيمالا	تموز/يوليه ٢٠١٢	٠،٠٠٠٠٠	-	-	-
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	-	٧٦
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٣٨	-
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠١١٨٧	٣٠٤	٣٠٤	-
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٣١٨٦	١١،٠٦٣	١١،٠٦٣	-
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٦٢٣٣	١،٥٩٧	١،٥٩٧	-
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠٧٣٩٠٦	١٨،٩٣٣	١٨،٩٣٣	-
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧،٤١٨٨٤	١٩٠،٠٤٩	١٩٠،٠٤٩	-
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨،٥٩٥٣٣	٤٧٦،٣٥٧	٤٧٦،٣٥٧	-
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٢٠٧٨	٥٣٢	٥٣٢	-
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠،٠١٧٨١	٤٥٦	٤٥٦	-
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٥٦٣٩	١،٤٤٥	١،٤٤٥	-
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٥	٣٣
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠،٠٠١٤٨	٣٨	-	٣٣
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٣٣٦	٣٤٢	٣٤٢	-
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠،٠٩٦٤٦	٢،٤٧١	٢،٤٧١	-
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٣٣٥٧	٣،٤٢٢	٣،٤٢٢	-
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	-	١١٤
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٢٨	١٠
المالديف	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٠،٠٠٠١٢	٣	٣	-
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	-	١١٤
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠،٠٢٥٢٣	٦٤٦	٦٤٦	-
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٤٨	٣٨	-	٣٨
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٦٣٢	٤١٨	٤١٨	-
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣،٤٩٦٤٦	٨٩،٥٦٩	٨٩،٥٦٩	-
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	٧٦	-
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠،٠٠٥٩٤	١٥٢	٨٧	٦٥
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠١١٨٧	٣٠٤	٣٠٤	-
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٣٨	-
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢،٧٥٢٩٤	٧٠،٥٢٢	٧٠،٥٢٢	-
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٠٥١٥	١٠،٣٧٩	١٠،٣٧٩	-
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	-	٧٦

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام* ٢٠١١	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*التحصيلات*	*الباقي*
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١١٥٧٦	٢،٩٦٥	٢،٩٦٥	-
النرويج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٢٩٢٦٢	٣٣،١١٣	٣٣،١١٣	-
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٣٢٦٥	٨٣٦	٨٣٦	-
باراغواي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢٦٦	-	٢٦٦
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٣٣٥٧	٣،٤٢٢	-	٣،٤٢٢
الفلبين	تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١١	٠،٠٢٢٢٦	٥٧٠	٥٧٠	-
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٢٢٨٨١	٣١،٤٧٩	٣١،٤٧٩	-
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٧٥٨٣٦	١٩،٤٢٧	١٩،٤٢٧	-
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣،٣٥٣٩٩	٨٥،٩١٩	٨٥،٩١٩	-
جمهورية مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	٧٦	-
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٢٦٢٦٨	٦٧٢٩,	٦،٧٢٩	-
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٣٨	-
سانت لوسيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠،٠٠١٤٨	٣٨	-	٣٨
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠،٠٠١٤٨	٣٨	١٣	٢٥
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٣٨	-
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	١١٤	-
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٨٩٠	٢٢٨	١٦٠	٦٨
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٥٤٩١	١،٤٠٧	١،٤٠٧	-
سيشيل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	٧٦	-
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	-	٣٨
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٢١٠٧٤	٥،٣٩٩	٥،٣٩٩	-
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،١٥٢٨٦	٣،٩١٦	٢،٨٣٧	١،٠٧٩
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٥٧١٦٣	١٤،٦٣٧	١٤،٦٣٧	-
أسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤،٧١٤٨٧	١٢٠،٧٨١	١٢٠،٧٨١	-
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠،٠٠٤٤٥	١١٤	١١٤	-
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٥٧٩٠٥	٤٠،٤٥١	٤٠،٤٥١	-
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١،٦٧٦٩٩	٤٢،٩٦٠	٤٢،٩٦٠	-
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٠٢٩٧	٧٦	٧٦	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠١٠٣٩	٢٦٦	-	٢٦٦
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠١٤٨	٣٨	٣٨	-
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٠٦٥٣٠	١،٦٧٣	١،٦٧٣	-
تونس	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٠،٠١٤٨٤	٣٨٠	-	٣٨٠
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٠٨٩٠	٢٢٨	٢٢٨	-
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩،٨٠٠٧٦	٢٥١،٠٦٨	٢٥١،٠٦٨	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠،٠١١٨٧	٣٠٤	-	٣٠٤
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠،٠٤٠٠٧	١،٠٢٦	٧٤٨	٢٧٨
فانواتو	شباط/فبراير ٢٠١٢	٠،٠٠٠٠٠	-	-	-
فنزويلا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠،٤٦٦٠٠	١١،٩٣٨	١١،٩٣٨	-
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠،٠٠٥٩٤	١٥٢	١٥٢	-
المجموع (١٢١ دولة أطراف)		**١٠٠،٠٠**	٢،٥٦١،٧٠٩	٢،٥٤٤،٢٧٨	١٧،٤٣١

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية مة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة. وتسترشد أجهزة المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً ستة كاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٢)، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في كينيا. وقد تم اتخاذ إدارة ميدانية صغيرة في كوت ديفوار عام ٢٠١٢.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠١٢، تم تقسيم الاعتمادات إلى سبعة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' لكفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' ومراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٤' وتوسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' لكفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

'١' مكتب المدعي العام، الذي يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

'٢' لتعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٣' وبناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٣' وتوفير الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

'١' لـ بم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' ومساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' وتمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية لعام ٢٠١٢.

(ز) مكتب مشروع المباني الدائمة

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن طريق لجنة المراقبة ويساءل أمامها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٥ من هذه البيانات المالية.

(ح) *آلية الرقابة المستقلة*

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً جديداً من البرامج الرئيسية للمحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

٢-١ تُمسَك البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ *الحسابات الخاصة بالصناديق*: تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجّل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ *الفترة المالية*: الفترة المالية لهذا الحساب هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٤ *أساس الاستحقاق*: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٢-١٦(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٢-٥ *أساس التكاليف التاريخية*: تُعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا تتم تسويتها لتعكس الآثار المترتبة عن تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ *عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف*: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل الأرصدة المتوفرة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيانات المالية. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

٢-٧ تُعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها نفقات وتتم تسويتها في الميزانيات البرنامجية المناظرة. وفي نهاية السنة يسجل صافي المكسب التراكمي إيرادات أخرى، في حين يضاف اعتماد خاص لصافي الخسارة وتسجل بوصفها نفقات.

٢-٨ *الصندوق العام* أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٩ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

٢-١٠ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

(ب) النفقات التي لا يمكن تجنبها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدّد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفوائض النقدية على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

وقد رأت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/10/Res.4 أن تحافظ على صندوق الطوارئ عند مستوى ٧ ملايين يورو، للعام ٢٠١٢ وقررت أن تحدد موارد الصندوق بمبلغ ٢,٢ مليون يورو في ٢٠١٢. وقد كشفت أعلنت المحكمة عن المبلغ بالضبط للتجديد بعد غلق حسابات الفترة المالية عند ٢,٥٦١،٧٠٩ يورو (الجدول ٨).

٢-١١ *الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة*، يقوم المسجّل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

٢-١٢ *تمويل مشروع المباني الدائمة*:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداده.

(ب) الاشتراكات المقررة على أساس المبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 بالنسبة إلى عمليات التسديد دفعة واحدة للنصيب المقرر. وقد مدد القرار ICC-ASP/11/Res.3 في الأجل بالنسبة إلى الدول الأطراف لتبليغ المسجل ومكتب مدير المشروع بقرارها اختيار السداد دفعة واحدة للنصيب المقرر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويمكن أن تتم عمليات السداد دفعة واحدة في قسط إلى ثلاثة أقساط. وتخضع عملية السداد دفعة واحدة إلى تعديل حالما تعرف التكلفة النهائية للمشروع ومبلغ الدعم من الدولة المضيفة.

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

٢-١٣ *الاشتراكات المقررة*:

وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١٤ *الفوائض المستحقة للدول الأطراف* عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٦ (هـ) أدناه.

لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول اشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٥ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٦ *الاشتراكات الواردة مسبقاً*: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٧ *الإيرادات*: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجّل بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من الجهات المانحة؛

(ج) المبالغ الواردة لمشروع المباني الدائمة في إطار سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة: تسجل بوصفها إيرادات في التاريخ الفعلي لورودها من الدول الأطراف؛

(د) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة التي تشمل ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٨ *النفقات*:

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٩ *الالتزامات غير المصفاة* هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-٢٠ *الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة*:

في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة ليانز بهولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32، الفقرة ٣١). وعينت المحكمة شركة أليانز لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١٢، دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً يبلغ ١,٥٢٢،٣٠١ يورو. والنظام نظام مزايا محدد يقدم لأعضائه المزايا التالية: معاشا تقاعديا محددا للقضاة الذين يتمون فترة ولاية تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات)، ومعاشاً يبلغ ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٢-٢١ *النقد والودائع بأجل*، تشمل الأموال الموجودة في حسابات جارية، وحسابات مصرفية بفائدة، والودائع بأجل نضج يقل عن ثلاثة أشهر.

٢-٢٢ *الإيرادات المؤجلة*، تشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٣ *الاستحقاقات المدفوعة مقدماً*: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقيد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة.

وتتفق الأساليب السابقة لتقدير الالتزام مع المعايير المحاسبية الدولية لاستحقاقات الموظفين التي تقتضي من حيث المبدأ تسجيل التكاليف المتكبدة لاستحقاقات للموظفين في الفترة المالية لاستحقاقها من الموظف وليس عند دفعها أو عندما تكون مستحقة الدفع.

٢-٢٤ *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢-٢٥ *رصيد الإجازة السنوية*: اعترفت المحكمة بالنفقات المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم يستنفدها موظفو المحكمة.

٢-٢٦ تتمثل السياسة المحاسبية للمحكمة الخاصة بالاعتراف بالالتزامات المتصلة بإنهاء خدمة الموظفين في الاعتراف بالالتزامات كاملة في نهاية الفترة المالية.

٢-٢٧ تُسجل *الالتزامات المحتملة*، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٨ *الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥,٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ ويتضمن *البيان الأول* الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتسويات الفترة السابقة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٢ ويوضح *البيان الثاني* الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أُستبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦).

٣-٣ و*البيان الثالث* هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الطريقة غير المباشرة.

٣-٤ ويتضمن *البيان الرابع* النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-١ *الاشتراكات المقررة*: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/9/Res.4، على رصد ١٠٨,٠٠٠ يورو لتمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٢١ دولة.

٤-٢ *إيرادات الفائدة المصرفية*: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٤١٠,٩٥٦ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ *إيرادات متنوعة:* بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٣٥١,٠٣٤ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة *(باليورو)*

الإيرادات المتنوعة	*المبلغ (باليورو)*
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة	٣٥١,٠٣٤
المجموع	**٣٥١,٠٣٤**

٤-٤ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ١٠٧,٤٦١ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٩٧,٨٤٢ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٧,١٥١ يورو، ومستحقات أو مخصصات تبلغ ٢,٤٦٨ يورو. ويتألف مجموع النفقات من ١٠٥,١٠٨ يورو مسجلة على الصندوق العام (وترد تفاصيلها في الجدول ٢ أدناه)، و٢,٣٥٣ يورو مسجلة على صندوق الطوارئ (وترد تفاصيلها في الجدول ٣ أدناه).

الجدول ٢: تفاصيل النفقات *(باليورو)* من الميزانية البرنامجية المعتمدة

فئة النفقات	*مبلغ الاعتماد*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات غير المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٧٨,١٢٨،٩٠٠	٧٤,٨٦٠،١٦٤	١,٠٣٧،٢٠٧	١,٦٧٧،٤٧١	٧٧,٥٧٤،٨٤٢
السفر والضيافة	٤,٥٩٥،٢٠٠	٣,١٤٢،٠٢٧	٧٥٥،٦٧٦	–	٣,٨٩٧،٧٠٣
الخدمات التعاقدية	١١،٣٦٤,٩٠٠	٦,٨١٧،٦٩٤	٣,١٩١،٤٤٧	٥٥٢،٨٣٦	١٠,٥٦١،٩٧٧
مصروفات التشغيل	١٢,٥٥٩،٩٠٠	٩,١٦٩,٩٤٧	١,٦٨٢،٠٧٦	٢١٠،٦٦٨	١١,٠٦٢،٦٩١
الحيازات	٢,١٥١،١٠٠	١,٨٦٠،٤١٤	١٥٠،٦١٢	–	٢,٠١١،٠٢٦
المجموع	**١٠٨،٨٠٠،٠٠٠**	**٩٥,٨٥٠،٢٤٦**	**٦,٨١٧،٠١٨**	**٢,٤٤٠،٩٧٥**	**١٠٥,١٠٨،٢٣٩**

الجدول ٣: تفاصيل النفقات *(باليورو)* من صندوق الطوارئ

فئة النفقات	*مبلغ اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	١,٥٣٣،١٣٠	١,٠٩٤،٧٠٨	٦,٨٣٢	٢٧،٢٣٥	١,١٢٨،٧٧٥
السفر والضيافة	١٤٧،٧٣٦	٤٤،٧٣٣	٧،٤٣١	–	٥٢،١٦٤

فئة النفقات	*مبلغ اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
الخدمات التعاقدية	١,٦٥٦،٠٠٠	٦٥٣،٨٠٤	٢٤٩،٩٧٥	–	٩٠٣،٧٧٩
مصروفات التشغيل	٢٨٩،٦٨٣	١٣٣،٧٦٤	٦٩،٩٧٨	–	٢٠٣،٧٤٢
الحيازات	١٧٨،٢٣٠	٦٤،٢٥٣	–	–	٦٤،٢٥٣
المجموع	**٣,٨٠٤،٧٧٩**	**١,٩٩١،٢٦٢**	**٣٣٤،٢١٦**	**٢٧،٢٣٥**	**٢,٣٥٢،٧١٣**
المجموع الكلي		**٩٧,٨٤١،٥٠٨**	**٧,١٥١،٢٣٤**	**٢,٤٦٨،٢١٠**	**١٠٧,٤٦٠،٩٥٢**

نفقات المعاشات التقاعدية: دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً عن عام ٢٠١٢ وتم تسجيله بوصفه نفقات مصروفة بمبلغ ١,٥٢٢،٣٠١ يورو.

٤-٥ *الاستحقاقات*

(أ) *الاستحقاقات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: تم تقسيم الالتزام المتعلق بمنحة العودة إلى الوطن إلى استحقاقات منحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٥,٧٨٠،٢٩٧ يورو والتزامات تتعلق بمنحة العودة إلى الوطن تبلغ ٣٩٦,٤٥٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى مستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وهم الموظفون الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. وتشير استحقاقات منحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة باستحقاقات منحة العودة إلى الوطن التي حمّلت على ميزانية عام ٢٠١٢ نحو ١,١٤٢،٩٤٥ يورو.

(ب) *الاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ المجموع التراكمي لاستحقاقات الإجازة السنوية لجميع موظفي المحكمة ٥,١٢٦،٨٤٢ يورو. وسجلت التكاليف المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠١٢ البالغ قدرها ٣٣٨,٠٨٠ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠١٢ بوصفها نفقات.

٤-٦ *المخصصات*

(أ) *مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*:

في عام ٢٠١٢، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة ثماني قضايا. ويتم إيراد ثلاث من أصل تلك القضايا الثماني باعتبارها استحقاقا في حسابات العام ٢٠١٢ بملغ إجمالي قدره ١٧٣,٦٨١ يورو. وما زالت ثلاث قضايا جارية إل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتم إيرادها كالتزامات محتملة. ومقارنة بقضايا مماثلة القضيتان الأخيرتان لا يعتبر أن من شأنهما أن تؤديا إلى التزام على المحكمة ولم يتم إيرادهما.

(ب) *المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*:

بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها

المحكمة. ويبلغ مجموع الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة على دافعي الضرائب السبعة للولايات المتحدة المدرجين في جدول المرتبات بالمحكمة في عام ٢٠١١ نحو ٥٠,٠٠٠ يورو.

(ج) *المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها*:

في إطار *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*، وبناء على حكم قضائي صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/5-01/08-568)، دفعت المحكمة مسبقا مبلغ ٥٥٢,٨٣٦ يورو في عام ٢٠١٢ لتغطية النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. وقد تم تحميل مبلغ ٥٥٢,٨٣٦ يورو على تكاليف المساعدة القانونية للشك في إمكان استرداده.

وقد خصصت المحكمة مبلغ ٤٨,٧٨٧ يورو للضريبة على القيمة المضافة قيد التحصيل من حكومة أوغندا نظراً للشك في إمكان استردادها. وخصصت المحكمة أيضا مبلغ ٦,٣٤٧ يورو لحسابات مستحقة أخرى لا يمكن استردادها.

ولا تعتمد المحكمة مخصصات للاشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها، غير أن المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنص على أن لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المقررة لما يزيد عن سنتين كاملتين حق التصويت في الجمعية. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

(د) *مخصصات أخرى:* تم تخصيص مبلغ ٦١,٨٨٠ يورو في حسابات عام ٢٠١٢ للخدمات التي قدمها طرف ثالث من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١ التي ما يزال دفعها من المحكمة محل شك.

٤-٧ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: في عام ٢٠١٢ بلغت المصروفات الفعلية من التزامات الفترات السابقة ٤,٣٥٧،٠٣٤ يورو من أصل مبلغ قدره ٥,٥٣٥،٦٥٦ يورو، ما نتج عنه تحقيق وفورات أو إلغاء التزامات بمقدار ١,١٧٨،٦٢٢ يورو.

٤-٨ *المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف*: تم توزيع مجموع الفائض النقدي من عام ٢٠١٢ المقدر بمبلغ ١,٦٨٩،٠٩٠ يورو لحساب الدول الأطراف المستحقة له وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية.

٤-٩ *صندوق رأس المال العامل*: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/9/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ٧,٤٠٥،٩٨٣ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ *الاشتراكات المقررة قيد التحصيل*: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٦,٥٦٩،٢٧٠ يورو منها ٤٠٩,٥٤٧ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٦,١٥٩،٧٢٣ يورو مستحقة عن عام ٢٠١٢ (الجدول ١). وسجّلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف الزائدة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٧٣٨,٩١٨ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥ أدناه).

٤-١١ *الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل* تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل الذي بلغ ٧,٨٠٨ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الجدولان ٢ و٣) ومبلغ ١٧,٤٣١ يورو يتعلق بالرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الجدولان ٢ و٨).

٤-١٢ *الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق*: يمثل مبلغ ٥٦,٨١٣ يورو الرصيد قيد التحصيل بالصندوق العام من الصناديق الاستئمانية الأخرى.

٤-١٣ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: بلغ مجموعها ٢,٦٣٧،٥٨١ يورو وترد تفاصيلها في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل *(باليورو)*

الحسابات قيد التحصيل	*المبلغ في ٢٠١٢*	*المبلغ في ٢٠١١*
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)[أ]	٧٠٧،٣٣١	٣٧٧،٧٩٨
الموظفون	٤٥٦،٣٦٨	١٩٤،٠٦٨
البائعون	٢،٢٩٣	٧،٠٨١
الفائدة المستحقة	١٤٨،٢٤٩	١٤٤،٨٨٣
سلف السفر (غير السلف النقدية) [ب]	٤٦٣،٨٢٧	٥٣٧،٧٢٩
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر[ج]	٧٢٩،٠٨٨	٦٣٣،٦٠٥
حسابات أخرى[د]	١٣٠،٤٢٥	١٠٣،٣٢١
المجموع	**٢,٦٣٧،٥٨١**	**١,٩٩٨،٤٨٥**

[أ] *ضريبة القيمة المضافة*: لا يتضمن مبلغ ٧٠٧,٣٣١ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات مقابل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن السلع والخدمات مبلغ ١٥٤,٣٨٣ ٣٠٠ يورو المدفوع مقابل ضريبة القيمة المضافة عن مشتريات تمت في أوغندا. ولا يزال هذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن. وتم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في أوغندا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وبُذلت جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإعفاء منذ بداية عملياتها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسمياً بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها. وفي ٢٠١١ تم إيراد مبلغ ٤,٢٠٤، يورو على أنه س المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها من ضريبة القيمة المضافة الأوغندية عام ٢٠١٠ وهو المبلغ الذي استرد منه ٢١,٣٩٣ عام ٢٠١٢. وفي ٢٠١٢ تم إيراد مبلغ ٤٨,٧٨٧ يورو باعتباره من المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها برسم العام ٢٠١١ وضريبة القيمة المضافة الأوغندية لعام ٢٠١٢.

[ب] *سلف السفر (السلف غير النقدية)*: يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، أو"البائعين"، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

[ج] *السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر*: وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

[د] *في الحسابات الأخرى قيد التحصيل*، أدرج مبلغ ٥٥٢,٨٣٦ يورو في إطار التكاليف المتصلة بالتمثيل القانوني لأحد المتهمين. وبناء على قرار صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، الرقم ICC-01/05-01/08-568)، دفعت المحكمة مبلغ ٥٥٢,٨٣٦ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. ومن المشكوك فيه أن تتمكن المحكمة من استرداد هذا المبلغ بأكمله عند طلب الإفراج عن جميع ممتلكاته، ولذلك قُدم طلب في عام ٢٠١٢ لإدراج مبلغ ٥٥٢,٨٣٦ يورو في بند الديون المشكوك في تحصيلها.

٤-١٤ *سلف منحة التعليم*: بلغت النفقات المدفوعة مقدما ١,٢٣٨،٠٨٨يورو وتتعلق بمنحة التعليم المتصلة بالسنتين الدراسيتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٤-١٥ *اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً*: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٧٣٨،٩١٨ يورو بشأن الفترة المالية القادمة.

١٦-٤ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: ترد الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٦,٦٥٢,١٥٠ يورو بالتفصيل في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع *(باليورو)*

الحسابات مستحقة الدفع	٢٠١٢	٢٠١١
الموظفون	١٠٣,٦٨٨	١٧٢,٣٩٦
البائعون [ب]	٥,٧٥١,٤٠٩	١,٨١٠,٧٦٠
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون[ج]	٥٣,٨٢٥	٨٥,٤٦٩
الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن [أ]	٣٩٦,٤٥٨	٢٨٨,٧٢٥
حسابات أخرى [ب]	٣٤٦,٧٧٠	٦٢٣,٠٥٠
المجموع	**٦,٦٥٢,١٥٠**	**٢,٩٨٠,٤٠٠**

[أ] *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: قسّمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٥,٧٨٠,٧٩٧ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٣٩٦,٤٥٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

[ب] *البائعون والحسابات الأخرى مستحقة الدفع*: بناء على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تمثل جميع الفواتير المؤرخة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حسابات مستحقة الدفع للمحكمة وسجلت في النظام المحاسبي لعام ٢٠١٢. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢.

[ج] *المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون*: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحاكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقّعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين. ومثل مبلغ ٥٣,٨٢٥ يورو رصيد المدفوعات المسدَّدة مقدماً من المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٧-٤ *صندوق الطوارئ*: قيد مبلغ ٩,١٦٨,٥٦٧ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). وفي عام ٢٠١٠، انخفض رصيد صندوق الطوارئ بسبب انخفاض الإيرادات عن النفقات بمقدار ٤١٢,٠٠٠ يورو. وفي عام ٢٠١١، قُيد على صندوق الطوارئ مبلغ إضافي قدره ٤,٣١٨,٢٧٦ يمثل زيادة النفقات عن المخصصات المعتمدة (البيان الرابع). وستُجدد موارد الصندوق وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res.4بمبلغ ٢,٥٦١,٧٠٩ يورو ليبلغ مستوى عتبته المحدد في ٧ ملايين يورو.

رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المبالغ باليورو)	٤,٤٣٨,٢٩١
المبالغ المقيدة على الصندوق	٢,٥٦١,٧٠٩
المجموع	٧,٠٠٠,٠٠٠

٤-١٨ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٤٠٩،٥٤٧ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠١١ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٤-١٩ *التبرعات المؤجلة*: ورد مبلغ ١٣٠،٠٠٠ يورو من المكسيك تبرعا في تكاليف إيجار المباني المؤقتة للمحكمة برسم العام ٢٠١٣. الرجاء الاطلاع على البرنامج الخامس المتعلق بالمباني المؤقتة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ (القسم جيم من القرار ICC-ASP/11/Res.1).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ *الوصف العام للصناديق الاستئمانية المختلفة والغرض منها* يردان في الجدولين ٦ و٧:

برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين: يقدم الدعم للمتدربين والمهنيين الزائرين بالهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وينفذ هذا البرنامج من نيسان/أبريل إلى آذار/مارس من الفترة المالية القادمة مدة عامين. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع: يديرها قلم المحكمة لتمويل المشاورات بين المحكمة والمهنيين القانونيين عن طريق المحامين المقيدين بقوائم المحامين بالمحكمة.

هذان الصندوقان الاستئمانيان يمثلان جزأ من عقود المفوضية الأوروبية وتُعرض الأرقام المتعلقة بهما في آن واحد.

برنامج أقل البلدان نمواً: تديره أمانة جمعية الدول الأطراف لتغطية نفقات السفر المتعلقة بمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وهو برنامج جار.

الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي: يديرها قلم المحكمة من أجل دعم تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء المحليين، بمن فيهم القضاة، والمحامون، والسياسيون، والمنظمات غير الحكومية، لإذكاء الوعي بالمحكمة والمعرفة بأهدافها في جميع أنحاء العالم.

الحلقة الدراسية في تونس العاصمة نظمتها المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لتقديم التدريب التفاعلي في نظام روما الأساسي لأبرز المهنيين القانونيين في بلدان المغرب العربي وبعض بلدان الشرق الأوسط (مصر، الأردن، لبنان، وسوريا) بغية تعزيز تعاون الدول مع المحكمة. وهذه الحلقة الدراسية جزء من سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، وقد نُظمت أولاها في داكار (السنغال) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونظمت الثانية في ياوندي (الكاميرون) في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١١.

الحلقة الدراسية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي أدارتها الأجهزة الثلاثة لتحسين معرفة المشاركين بالجوانب التقنية لنظام روما الأساسي وبعمل المحكمة. وعُقدت الحلقة في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١٢، وتألف المشاركون فيها من موظفي مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمستشارين القانونيين لوفود الدول الأفريقية لدى الاتحاد الأفريقي، ومنسق مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء بالأمم المتحدة، ومسؤولي المحكمة والمانحين المساهمين في تنظيم الحلقة.

الحلقة الدراسية الإقليمية في كمبوديا ستعقد خلال الربع الأول من عام ٢٠١٣ بغرض تحسين التعاون بين الخبراء في القانون الوطني والمحكمة الجنائية الدولية من أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في أسوأ الجرائم.

مشروع الأدوات القانونية: يديره مكتب المدعي العام من أجل تيسير وتنسيق استخدام مشروع الأدوات القانونية وتنفيذه، ولاسيما مصفوفة القضايا، بين المستخدمين غير التابعين للمحكمة.

الصندوق الاستئماني العام: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت وحدة الضحايا والشهود من خلاله حلقة دراسية مدتها يوم واحد بشأن الحماية.

الصندوق الخاص بإعادة التوطين: أنشئ لمساعدة الدول التي ترغب في الدخول في اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة ولكن لا تملك القدرة على ذلك للتوصل إلى حلول بدون تكلفة لزيادة عدد الأفراد المعاد توطينهم فعلياً وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. وسيتم تمويل الصندوق بالتبرعات المقدمة من الدول التي لديها استعداد لذلك.

نظام تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين: أنشأته جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 لتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل عن طريق المنح الطوعية والتبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول الأ رى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد.

٥-٢ *التبرعات*: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ١,٥٠٤,٨٨٣ يورو لمشاريع عام ٢٠١٢.

٥-٣ *إيرادات الفائدة المصرفية*: يمثل مبلغ ٤,٢١٤ يورو الفائدة المصرفية المكتسبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستئمانية.

٥-٤ *النفقات*: يشمل المبلغ الإجمالي البالغ قدره ٨٠٥,٧٨ يورو مجموع مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٦٤٢,٠٦٠ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ١٦٣,٧٢٣ يورو.

٥-٥ *المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة*: أعيد مبلغ ١٧,٠٦ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٥-٦ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: يمثل مبلغ ٦٣٤ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستئمانية التي لم يتم تحصيلها بعد.

٥-٧ *التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً*: تلقت المحكمة تبرعات يبلغ قدرها ٢٠,٠٠٠ يورو لمشاريع سيبدأ تنفيذها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الجدول ٦).

٥-٨ *الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستئماني والصندوق العام هو ٧٢,٦٢٢ يورو.

٥-٩ *تسوية الفترة السابقة*: تمت تسوية رصيد الصندوق بمبلغ ٥٤,٧٤١ يورو باعتباره تسوية للفترة السابقة.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٦ أدناه ملخص الممتلكات غير المستهلكة، وتكلفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢*	*الحيازات/ التسويات*	*البنود المشطوبة (أ)*	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢*
معدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	٨,٢٨٦،٠٨٦	٧٠١،٥٥٤	٥٩٨،٥١٧	٨,٣٨٩،١٢٣
معدات الأمن والسلامة	٨٢١،٣٦٦	٥،٧١٣	٤،٠٤٧	٨٢٣،٠٣٢
معدات الخدمات العامة	١,١٠٦،٦٦٦	١٦٧،٥٤٥	٣٦،٢١٥	١,٢٣٧،٩٩٦
المركبات ومعدات النقل	٩٧٩،٨٥٩	١٢٠،١١٩	٣٢،٣٨٠	٠٦٧،٥٩٨.
معدات مكتب المدعي العام	١,٤٠١،٩٣٠	١٠،٤٣١	٥٢،١٢٦	١،٣٦٠،٢٣٥
معدات أخرى	١,٥٩٦,٢٨٢	١٧٢،٩٦٤	٢٥،٨٥٨	١,٧٤٣،٣٨٨
قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية*	١,٣٦٢،٩١٨	-		١,٣٦٢،٩١٨
المجموع	١٥،٥٥٥,١٠٧	١,١٧٨،٣٢٦	٧٤٩،١٤٣	١٥،٩٨٤,٢٩٠

* قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية- عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢*	*البنود المشطوبة[1]*	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢*
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٨،٤٢٠	١،٣٨٧	٧،٠٣٣
منح للمحكمة الجنائية الدولية	٢٧٢،١٥٨	٣،٣٦٠	٢٦٨،٧٩٨
المجموع	**٢٨٠،٥٧٨**	**٤،٧٤٧**	**٢٧٥،٨٣١**

[1] في عام ٢٠١٢، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٧٥٣،٨٩٠ يورو.

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٢ على النحو الوارد في البند ٦-١ أعلاه، شطب ما مجموعه ٣٢٠ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ في عام ٢٠١٢، حددت المحكمة ثلاث حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بمجموع ٦٦٠،٢١٤ يورو.

١١- الإصابة أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدَّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠١٢ لأغراض هذا التأمين ٩٩٣،١٢٣ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقتها المحكمة (التي تفوق قيمتها ٢٥،٠٠٠ يورو) في الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

'١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتلقت المحكمة في ٢٠١٢ فواتير الإيجار من مصلحة Rijks Gebouwen Dienst وقامت وزارة الشؤون الخارجية بدفعها كاملة. وبما أن عقد الإيجار ما يزال قيد التفاوض في جزء منه، ما يزال هناك مبلغ قدره ١٧٥،٠٥١ يورو لم يصف وسيدفع ويتم تعويضه أيضا.

'٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

(ب) استخدمت المحكمة في عام ٢٠١٢ عددا من الموظفين العاملين بدون مقابل لأجل قصير بوصف ذلك خدمات عينية متلقاة تبلغ قيمتها ٥٨٦،٠٠٠ يورو.

١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٣-١ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقررت أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل بمجلس الإدارة في قيامه بمهمته وأن يشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠١٢، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ١,٤٥٠،٦٠٠ يورو لأمانة الصندوق ئماني للضحايا التي تدير الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية ١,٣٢٧،٧٢٥ يورو.

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١٤-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

١٤-٢ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصاريح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسمات المظهرية

المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٣-١٤ وتكمن مهمة لجنة المراقبة في توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وتتكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

٤-١٤ لاحظت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/10/Res.6 أن المحكمة في أول الأمر قدرت كميا في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالتشييد بمبلغ ٤٢,٢ مليون يورو. ولاحظت الجمعية أيضا أن هذه التكاليف تتعلق بعناصر الاستعمال وتشمل نوعين من العناصر:

(أ) عناصر المجموعة ٣ البالغ قدرها ٢٢,١ مليون يورو للمعدات وأجهزة الاستعمال المدمجة، أي العناصر الثابتة المدمجة في التصميم،

(ب) عناصر المجموعة ٢ والتكاليف الأخرى ذات الصلة، التي كانت تبلغ أصلا ٢٠,١ مليون يورو وخفضت بعد ذلك إلى ١٩,٨ مليون يورو، لأجهزة الاستعمال غير المدمجة، أي للعناصر غير الثابتة، والتكاليف الأخرى مثل تكاليف النقل، والموظفين الإضافيين، وأجور الخبراء الاستشاريين.

فقت الجمعية على أن لا تتجاوز تكاليف العناصر غير المدمجة (المجموعة ٢) والتكاليف الأخرى ذات الصلة مبلغ ١٩,٨ مليون يورو، على أن يتم اعتمادها سنويا في ميزانية المحكمة.

ووافقت الجمعية يضا على أن تكاليف العناصر المدمجة (المجموعة ٣) تكاليف متصلة بالتشييد وأنها تدخل بالتالي في نطاق الميزانية الإجمالية التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو. ووافقت الجمعية كذلك على استيعاب هذه العناصر والتكاليف المتصلة بها بالكامل في الميزانية الإجمالية لعدم تجاوز الحدود المقررة لهذه الميزانية.

ورحبت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/11/Res.3 ببقاء المشروع في حدود الميزانية المقررة عند ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤، وأشارت في هذا الصدد بارتياح إلى أن العناصر المدمجة (المجموعة ٣) تم امتصاصها كاملة في الميزانية الكلية وأنه في الوقت الحالي تقدر تكاليف مشروع البناء بمبلغ ١٨٣,٢ يورو أي ٦,٣ ملايين يورو أقل من المبلغ الأقصى المخصص لمشروع.

ورحبت جمعية الدول الأطراف بأن تاريخ الانتهاء من المباني الدائمة ما يزال مقررا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وتؤكد على ضرورة أن يمتثل المشروع للأجل من أجل تفادي زيادة في التكلفة مستقبلا وللسماح للمحكمة بالانتقال تدريجيا إلى المباني إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١٥-١ *البيان الأول* يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية و**تسويات** الفترة **السابقة** في **الإيرادات أو النفقات.**

١٥-٢ *البيان الثاني* **يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق** في **٣١ كانون** الأول/ديسمبر **٢٠١٢.**

١٥-٣ *البيان الثالث* هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار **المحاسبة الدولية السابع.**

١٥-٤ *الأنصبة المقررة*: بلغ مجموع الأنصبة المقررة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في عام **٢٠١٢** في إطار الأنصبة **المدفوعة دفعة واحدة ٨,٧٠٥,٦٦٠ يورو بالتفصيل** الوارد في الجدول أدناه **(باليورو).**

الجدول ٨: عمليات السداد مرة واحدة التي تلقتها الدول الأطراف *(باليورو)*

الدول الأطراف	٢٠١٢	*السنوات السابقة*	*المجموع*
ألبانيا	-	٦,٨٦٥	٦,٨٦٥
أندورا	-	١٨,٣٠٥	١٨,٣٠٥
الأرجنتين	-	٧٤٣,٦٤١	٧٤٣,٦٤١
أستراليا	-	٤,٠٨٨,٨٨١	٤,٠٨٨,٨٨١
بنن	-	-	-
بوليفيا	-	١٣,٧٢٩	١٣,٧٢٩
بوركينافاسو	٤,٥٧٦	-	٤,٥٧٦
كمبوديا	-	٢,٢٨٨	٢,٢٨٨
كندا	-	٦,٨١١,٧٥١	٦,٨١١,٧٥١
الشيلي	٣٧٦,٤٩٨	-	٣٧٦,٤٩٨
كوستاريكا	٤٩,٤٧٧	-	٤٩,٤٧٧
الجمهورية التشيكية	٣٢١,٤٨١	٣٢١,٤٨١	٦٤٢,٩٦٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	٦,٨٦٤	٦,٨٦٤
جيبوتي	-	-	-
فنلندا	-	١,٢٩٠,٥٠٣	١,٢٩٠,٥٠٣
جيورجيا	٦,٨٦٤		٦,٨٦٤
هنغاريا	٣٧٢,٢٠٢	١٨٦,١٠١	٥٥٨,٣٠٣
آيسلندا	٨٤,٦٦١	-	٨٤,٦٦١
إيطاليا	٣,٨٧٣,٧٩٨	٧,٧٤٧,٥٩٤	١١,٦٢١,٣٩٢
الأردن	٩,١٥٣	١٨,٣٠٥	٢٧,٤٥٨
كوريا	٢٣٤,٤٠٦	-	٢٣٤,٤٠٦
لختنشتاين	-	٢٢,٨٨١	٢٢,٨٨١

الدول الأطراف	٢٠١٢	*السنوات السابقة*	*المجموع*
ليتوانيا	-	٤٧،٢٨٨	٤٧،٢٨٨
لكسمبرغ	-	١٩٤،٤٩١	١٩٤،٤٩١
موريشيوس	-	٢٥،١٦٩	٢٥،١٦٩
المكسيك	-	٣,٤٤٢،٨٦٧	٣,٤٤٢،٨٦٧
الجبل الأسود	-	٢،٢٨٨	٢،٢٨٨
البرتغال	٤٠١،٩٤٧	٨٠٣،٨٩٥	١,٢٠٥،٨٤٢
ساموا	-	٢،٢٨٨	٢،٢٨٨
سان مارينو	-	٦،٨٦٤	٦،٨٦٤
صربيا	-		٤٨،٠٥١
سلوفاكيا	١٤٣،٨٠٤	-	١٤٣،٨٠٤
جنوب أفريقيا	-	٦٦٣،٥٥٧	٦٦٣،٥٥٧
السويد	-	٢,٤٥٠،٥٨٣	٢,٤٥٠،٥٨٣
سويسرا	٢,٧٧٤،٠١٤	-	٢,٧٧٤،٠١٤
ترينيداد وتوباغو	٦١،٧٧٩	-	٦١،٧٧٩
مجموع الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة	٨,٧٠٥،٦٦٠	٢٨,٩٦٦،٥٣١	٣٧,٦٧٢،١٩١

١٥-٥ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٨,٥٨٢،٠٧ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٨،٤٧٥،٢٠٩ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ١٠٦،٨٦٦ يورو. وتشمل النفقات تكاليف البناء والرخص والرسوم القانونية (المتعلقة بالتصميم وإدارة المشروع والمستشارين الآخرين). وخلال ٢٠١٢ أنهى المشروع مرحلة العطاء بتعيين المتعاقد العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وبداية أشغال البناء.

١٥-٦ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٣١٩،٩٩٣ يورو من أصل ٤٢،٤٤٦ يورو.

١٥-٧ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل* البالغة ٥١،٩٢١ يورو تشمل فائدة مستحقة لكنها لم تحصل بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومبلغ ٣٦٥،٣٦٥ يورو من ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سيتلقاها المشروع من الحكومة الهولندية، ورصيدا قيد التحصيل بين الصناديق قدره ١٥،٨١٠ يورو من الصندوق العام.

١٥-٨ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: يمثل مبلغ ١,٤٧٩،٤٩٧ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣.

١٥-٩ *الاشتراكات الواردة مسبقا*: أدرجت جميع الاشتراكات التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بخيار الدفع مرة واحدة (المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1) في إطار الإيرادات في عام ٢٠١٢.

١٥-١٠ *القرض المقدم من الدولة المضيفة* لم يستخدم في عام ٢٠١٢ نظرا لتحصيل ما يكفي من الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة.

١٥-١١ التبرعات: تلقت مبلغ ١,٥٠٠،٠٠٠ يورو من وزارة الشؤون الخارجية الهولندية من أجل التمويل الجزئي لرسوم رخصة البناء التي تبلغ حوالي ٢,٥٠٠،٠٠٠ يورو تدفع إلى بلدية لاهاي.

١٥-١٢ مكتب *مدير المشروع*: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب لمدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج

الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المباني. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية ويخضع لمساءلتها عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠١٢، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ١,٣٣٧،٢٠٠ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٥٨٦،٦٦٣ يورو.

وأعادت الجمعية التأكيد في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الريادة الاستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وذكرت بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وتدعو المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضروريا وحسب المستوى المطلوب، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة.